الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق

نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "تخصص علم الإجرام"

تقديم الطالبة:

- عون الله فريدة

تحت إشراف الأستاذة:

- جعفري نعيمة

لجنة المناقشة :

الدكتور: بو مدين أحمد	رئيسا
الأستاذة: جعفري نعيمة	مشرفا و مقررا
الأستاذة: مولاي ملياني دلال	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عز وجل :

"سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ"

سورة الزخرف - الآية 82

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ،و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد حبيب الحق وسيد الخلق شفيعنا يوم القيامة وعلى آ له وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين أما بعد ،

أهدي هذا العمل إلى أمي رحمها الله إلى زوجي وأبنائي وبناتي.

إلى جميع أخواتي وخاصة إلى الصغير عماد الدين صلاح

تشكرات

أتشرف بتقديم شكري و إمتناني لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة سواء من بعيد أو قريب .
وأخص بالذكر الأستاذة المحترمة "جعفري نعيمة " التي أفادتني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الهادفة و الصائبة كما أتقدم بشكري الجزيل وإمتناني الكبير لأعضاء اللجنة المشرفة على مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية :

ج،ر: جريدة رسمية.

ق،ت،س: قانون تنظيم السجون.

ق ، إ ، ف: قانون ا اجراءات الفرنسي

ص: صفحة

ط: طبعة.

المختصرات باللغة الفرنسية :

P,r,i ,m : pénal réforme international.

j,o,r,f : gournal officiel de la république francaise.

p : page

op-cit : ouvrage précidant.

مقدمة

في العهود القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وبتر أحد أعضاء جسم المجرم ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز للمحكوم عليه، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بالإنتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق وقت طويل .فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه .وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها. وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون، فكان من الضروري، وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الإنحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن معالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون والعودة إلى حظيرة المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى. ونتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح .ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية، وهذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن داخل السجن.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أدائه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي مجتمع كان، وللوصول إلى الغاية من العقاب أنتج الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب في معاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، من هذه الأساليب ما يتبع داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يتخذ مع الجناة خارج المؤسسة العقابية.

ومن بين هذه الأساليب نجد التنفيذ الجزئي للعقوبة الذي يكتفي فيه بتنفيذ المسجون لجزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وبصورة أدق نظام الإفراج المشروط، الذي يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن التاسع عشر،

بفرنسا سنة 1885 وهو نتاج الثورة الفرنسية، إلا أن الرأي الراجح لظهور الإفراج المشروط هو بالمملكة المتحدة، نظرا لإتفاق أغلب الفقهاء على أن نظام الإفراج المشروط نظام أنجلو سكسوني ومنه انتقل إلى باقي الدول. وأخذ به المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1972من خلال الأمر.[1]72 /02 ثم القانون 05/04.[2]

فهذا النظام يساعد في إعادة التأهيل الإجتماعي على ضوء المبادئ العامة للمعاملة العقابية، ولزوم مساعدة المفرج عنهم، اعتبارا للنتائج المحققة في عدة دول .

و نظرا للأهمية التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة ،من إعادة إدماج المساجين في المجتمع و إصلاحهم ،و كذلك هو وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ،وكذلك هو وسيلة لمكافأة المسجون الذي يبدي استقامة في سلوكه . بالإضافة إلى ذلك هناك مشكلات يثيرها هذا النظام مما دفعنا للبحث بغية الوصول لتوضيح هذه المشكلات أو بعضها.حيث بدءنا في وضع منهجية للدراسة و حاولنا اظهارها ،فكان منهج الدراسة يتسم بالطابع التحليلي ، لوجود نصوص قانونية أحيانا، وأحيانا يتميز المنهج بالطابع المقارن،وذلك من خلال المقارنة بين القوانين الداخلية وخاصة الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ،المعدل والمتمم بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من ناحية ، ومن ناحية أخرى التعرف على موقف التشريعات المقارنة من نظام الإفراج المشروط.

ورغم المحاولة بالإلمام بجميع جوانب البحث ، غير أنه تلقينا بعض العقبات وتتمثل هذه الصعوبات في قلة المراجع المتخصصة ، وإن وجدت فإنها تتكلم فقط على جزئية من الموضوع كما هناك صعوبات في الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في منح هذا النظام وذلك راجعا للخصوصية و السرية المتعلقة بالمحبوسين.

وللإلمام بهذا الموضوع كان لابد أن يتم التطرق للجانب الموضوعي والجانب الإجرائي للإفراج المشروط ،لذلك فالإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي :**ما هو نظام الإفراج المشروط ؟وما هي الأليات التي أدخلها المشرع بموجب القانون 05/04 التي تساير سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين** ؟ ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع اسئلة فرعية وهي :

---

[1]- الأمر 02/72المؤرخ في 1972/02/10،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،ج ر ،رقم 1972/15.

[2] - القانون05/04، المؤرخ في 2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ج ر ،رقم 2005/12.

ما هو نظام الإفراج المشروط ؟ ما هي ضوابطه ؟ ما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط؟ التمييز بين الإفراج المشروط وغيره من التدابير المشابهة ،هل الإفراج المشروط حق لكل السجناء؟

للإجابة على هذه الاسئلة ،تم تقسيم الموضوع الى فصلين هما :ماهية الافراج المشروط كفصل أول ، وضوابط الإفراج المشروط و آثاره كفصل ثاني.

الفصل الأول:
ماهية الإفراج المشروط

إستمد نظام الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي أن الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يخضع إلى التزامات وشروط مسبقة تفرض عليه، حتى يتسنى له الإستفادة من هذا النظام.

ولقد إختلفت تشريعات الدول فيما بينها حول تحديد مفهوم هذا النظام، هناك بعض التشريعات تبنت تعريفه في نصوصها القانونية وذلك درءا لأي إشكال قد يحدث أثناء تطبيقه، في حين بعض التشريعات الأخرى لم تساير هذا النهج.[1]

فجاء هذا النظام ضمن تشريعها دون أن يعرف أو يحدد مفهومه مثل ذلك في القانون الفرنسي والذي استمد منه المشرع الجزائري وبالتالي لم نجد تعريف له في القانون الجزائري، الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل حول تحديد مفهوم أو معنى هذا النظام وذلك استنادا إلى قوانين المقارنة وكذلك الفقه سواء الجزائري أو الفقه المقارن .ومن خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الإفراج المشروط أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: مفهوم الافراج المشروط وتمييزه عن غيره من التدابير المشابهة

تأثر المشرع الجزائري كثيرا بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهوما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل قانون تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 02/72، أو بعد استحداث القانون 05/04، فسوف يتم التطرق لمفهوم الإفراج المشروط ثم المراحل الأولى لظهوره ثم المفهوم الحديث له في ضوء المفاهيم الجديدة للدفاع الإجتماعي،مع تحديد المراحل الأولى لظهوره،ثم المفهوم الحديث له في ضوء المفاهيم الجديدة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب بحيث يتم التطرق في المطلب الأول للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أما المطلب الثاني فيخصص للمفهوم الحديث للإفراج المشروط. اما المطلب الثالث فيتم التطرق لتمييز الإفراج المشروط عن غيره من التدابير المشابه.

المطلب الأوّل: المفهوم التّقليدي للإفراج المشروط

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصّادر في 1885/08/14 [1] نتيجة لجهود القاضي الفرنسي **بون فيل دي مارسا**

[1] - **معافة بدر الدين** ، نظام الإفراج المشروط ،بدون طبعة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2010 ص33.

يني."[2] وذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في إيرلندا الّذي كان يعرف بـــــ : " eavel of Ticket "[2]، لـذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بـهذا النّـظام وذلك بـهدف زيادة فعاليّة الـعقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتّأهيل الإجتماعي للمحبوس تحضيـرا لإعادة إدماجه في المجتمع، ولكي يحقّق هذا النّظام أهدافه نصّت المادّتان 01 و06 من القـانون المذكور.

على أنه يجب ان ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك ا لمحبوسين ومدى مواظبتهم على العمل بهدف تهذيبهم وإعدادهم للإفراج المشروط، ومن جانب أخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وأخيرا تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإن قانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس.

وحتى يحقق نظام الإفراج المشروط فعاليته نص ذات القانون على أنه اذا ما أخل المفرج عنه شرطيا بالإلتزامات المفروضة عليه أو انحراف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه و الأمر بإعادته إلى المؤسّسة العقابيّة لقضاء المدّة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا قدرت السّلطة المختصّة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس [3]، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط في ظلّ المفهوم التّقليدي كان غرضه تحقيق أهداف معيّنة. وعليه فيما تتمثل هذه الأهداف؟

ولتحديد هذه الأهداف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،يتم التطرق في الفرع الأول إلى الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية.أما الفرع الثاني الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون.وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأوّل: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبيّة

في ظلّ قانون 1885/08/14 كـان مجرّد قضاء مدّة معيّنة داخل المؤسّسة العقابيّة كـافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل إنقضاء كلّ مدّة عقوبته، بغض النّظر عن

---

[1] - Les lois Bérenger ,lois du 14 août 1885 et du 26 mars http://criminocorpus.revues.org/132 .

[2] - **معا فة بدر الدين** ،المرجع السابق ،ص 22 .

[3] - **محمّد عيد الغريب**، الإفراج الشّرطي في ضوء السّياسة العقابيّة الحديثة، دار الإيمان للطّباعة، القاهرة، 1994، ص،27.

التّحقّق من إصلاحه فعليّا وتأهيله اِجتماعيّا فضلا عن ذلك لـم تكن تفرض على المفرج عنه اِلتزامات أو قيود سوى الإلتزام بتعيين محلّ إقامته دون الخضوع لأيّ إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على اِرتـكاب جريمة جديدة، كان ذلك يتّفق مع الأفكار السّائدة آنذاك كان الـغرض من الـعقوبة وفقا لمبادئ الـقانون الجنائي التّقليدي، هو الدّفاع عن المجتمع، فكانت الـعقوبة توقع بهدف الإنتقام من الجـاني والتكفير عن جريمته، ويتولى القاضي توقيعها دون مراعاة لشخص الجاني وظروفه، وتضطلع الإدارة العقابية دون سواها بتنفيذها. وتحت تأثير هذه الأفكار لاقت فكرة الإفراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وبمبدأ الفصل بين السلطات[1] ، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية، وتبعا لذلك أعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الإهتمام بتأهيله اجتماعيا، وحتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يكون مقصودا لذاته.

وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة، ليس له أيّ طابع جنائيّ، أو تأثيـر على الحكم الـقضائي، فالمحكوم عليه يعدّ في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ الـعقوبة، فـهو وإن كان قد أعفى مؤقّتا من تحمّل شيء من العقوبة، فهولا يستـرد بالإفراج عنه شرطيّا حريّته كاملة، ولا تنقطع صلته بالإدارة العقابيّة، فلقد اعتبر المفرج عنه شرطيا رغم إطلاق سراحه، وكأنّه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية[2].

والجدير بالذّكر أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بذات المفهوم الّـذي جرى عليه التّطبيق الـعملي في فرنسا في ظلّ قانون 1885/08/14 إذ نصّ على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 الى 194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، واعتبره منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة تنفيذه لمدة من العقوبة، فيعلق تنفيذ المدة الباقية من العقوبة ويفرج عنه مع تقييد هذه الحرية بشروط تتعلق بمراقبته خارج السجن ومتابعة سلوكه، وإذا أبدى أنه غير جدير بالحرية الممنوحة له يعاد الى السجن ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه بعد انقاص ما قضاه في المؤسسة العقابية أوفي البيئة المفتوحة قبل صدور قرار منحه الإفراج المشروط[3].

---

[1] - **عبد الحفيظ طاشور**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائيّة الجزائيّة في سياسة إعادة التّأهيل الإجتماعي في التّشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 2001 ، ص . 118 .

[2] - **محمد عبد الغريب** ،المرجع السابق،ص 30.

[3] - اتظر المادة 3/191 من الأمر 1972/72 ،سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث اصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا، فقد أشارت أحد التقارير إلى أن كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين الف دولار ما عدا المصاريف الهامشية والطارئة، ويرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة [1]، كما أنه من المعلوم أن شدة الإزدحام تشل عملية التأهيل الإجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول، وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

وتعاني أغب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون، مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7و11 جوان1999:"**على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فان اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة موجودة في جميع الدول الأعضاء ".**

وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لإستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط[2].

وتشكل ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر البالغ عددها 127 مؤسسة عقابية[3] وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51ألف محبوس في سبتمبر 2005، مقابل 32 ألف منذ حوالي ستة(06) سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر ب 45%، مما أثر سلبا على المساحة التي

---

[1] - **مصطفى العوجي ,** التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية , مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع , ط 01 , بيروت , 1993 , ص184.

[2] - **عبد الو هاب حومد**،نظرة معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن ، مجلة الحقوق ، الطبعة الرابعة ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2000،ص85.

[3] - انظر وزارة العدل ، تقرير في إطار تجسيد برنامج اصلاح العدالة ، الديوان الوطني ، الأشغال التربوية ،2001،ص 157 -158.

يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس [1]و لمعالجة هذه الظاهرة تعمل وزارة العدل على انجاز مؤسسات عقابية جديدة وترميم مجموعة من المؤسسات العقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاث أهداف هي القضاء على الإكتظاظ داخل السجون، وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة، وتطبيق برامج تربوية[2]، ومن أجل التخفيف من اكتظاظ السجون عمد المشرع الجزائري إلى اعطاء دفع كبير للإفراج المشروط.

المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط

تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس كما لم يعد هذا النظام وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس

تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة، أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس وأصبح ينظر له من زاوية ونظرة جديدة للتأهيل الإجتماعي.

أولا: النظرة الجديدة للإفراج المشروط

يرجع الفضل للمشرع الفرنسي في اعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط، ففي سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي كما تم تمديد الإستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لم يكن يشملها من قبل بموجب قانون أخر صدر في 1951، وعلى إثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم. فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.

ولتحقيق هذا الهدف صدر في أول أبريل سنة 1952 [3]المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة المادة 06 منه، الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الإجتماعي [4]، وقد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها

---

[1] - جريدة الخبر ، عدد 4550 ، السنة 13،2005/11/16،ص 21 .

[2] - تقرير عن وزارة العدل,في اطار تجسيد برنامج اصلاح العدالة,الديوان الوطني للأشغال التربوية,2001.

[3] - **Décret n°52-356, du 1 avril 1952** .

www.justice.gouv.fr/rappor.

[4] - **محمد عيد الغريب** ،المرجع السابق،ص 52

المفرج عنهم شرطيا، كما أسس لأول مرة لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا، وبذلك فإن مرسوم 1952/04/01 يعد الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، حيث وضع بين يدي لإدارة العقابية وسيلة التأهيل الإجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس [1].

ومن أجل عدم عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنه شرطيا، أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 1955/03/18 قضى بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط [2]، وبذلك فلقد عدل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة ، فأصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط إلى منع العود، ولكن أيضا إلى تسهيل إصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس، وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين يتعلق الأمر بالمنع من الإقامة والإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما إلى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.

على غرار المشرع الفرنسي فلقد هيأ المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي، إذ وضع بين يدي الإدارة العقابية مؤسسات سميت "المصالح الخارجية " [3] تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم.

ولتعزيز الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر، فلقد أكد المشرع في المادة 07 من الأمر رقم80/75 [4] المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على سريان مفعول المنع من الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على سريان مفعول المنع من الأحكام القضائية بدءا من تاريخ الإفراج شرطيا عن المحبوس، كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير المراقبة تدبيرا مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، الأمر الذي يضفي

---

[1] - Bernard Bouloc , penologie,editionDalloz,Paris, 1991,pp251à254

[2] - وزارة العدل، لجنة خاصة بالإفراج المشروط ، فبراير 2000،ص 8

[3] - أنظر المادة 113من القانون 05/04 ، سابق الإشاره إليه.

[4] - الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 ،المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،ج،ر،رقم 1975/102.

على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي من جهة، ويجعله تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط من جهة أخرى [1] .

ثانيا: دور الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط وأضفى عليه الطابع التهذيبي، حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الإجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام، وتفسير ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذا كان المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة1885، يهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، وكانت فكرة الإفراج المشروط آنذاك أ كثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، ولقد اعتبر في وقته تدبيرا ثوريا- لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية – الذي لم يكن يعترف للعقوبة إلا بوظيفة جزائية، ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا الى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطيا كما لوكان ينفذ فعلا عقوبته في السجن، أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة، وحتى بعد انشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب مرسوم 01 أبريل 1952 وتحديد الإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم، فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة، والمفرج عنهم من جهة أخرى، أدى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه [2].

وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة، وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة، ويترتب على ذلك أن المدة المطلوب سريانها لطلب رد الإعتبار القضائي، لا تبدأ في السريان إلا من يوم الإنقضاء القانوني للعقوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع هدف إعادة الإدماج الإجتماعي الذي كان يهدف المشرع والقضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لأجل ذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس

---

[1] - قبل سنة 1955 كان المنع من الإقامة عقوبة تبعية تطبق بقوة القانون بالنسبة للعقوبات الجنائية، أو عقوبة تكميلية إ لزامية (المادة 49 قانون عقوبات فرنسي)أو اختيارية (المادة 401قانون عقوبات فرنسي)،ولكن بعد صدور قانون 1955/03/18 أصبح المنع من اللإقامة عقوبة تكميلية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ضد كل محكوم عليه لإرتكابه جناية أو جنحة.

[2] - **محمد عيد الغريب** ،المرجع السابق،ص53.

1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأن الإشكال بقي دائما مطروحا ذلك أن الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة، ودليل ذلك أن مدة الإفراج المشروط والإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة، كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها [1].

ولتحقيق ذلك اقترح فقهاء حركة الدفاع الإجتماعي الجديد قطع الصلة التي تربط بين الإفراج المشروط والعقوبة، واستندوا إلى قانون 1942/07/09 الذي قرر لأول مرة قطع الصلة بين الإفراج المشروط والعقوبة إذا كانت هذه الإلتزامات والرقابة مؤبدة، فحدد هذه المدة بعشرين عاما.

كما أن المعاملة التهذيبية فقدت فعاليتها لأن الجزاء الذي يوقع على المفرج عنه لإخلاله بالتزام السلوك الحسن مستمد من حكم الإدانة، وكان الجزاء هوإلغاء الإفراج وعودة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة بدءا من يوم الإفراج، ، وهوما يتعارض مع الأهداف الجديدة لنظام الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي التي أقرها المشرع والقضاء الفرنسيين منذ سنة1942، لذلك كانت السلطة المختصة بالإلغاء أمام أمرين إما الأمر بعودة المفرج عنهم إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء المدة المتبقية من العقوبة، وإما عدم الإلتفات إلى هذا الإخلال، لذا كانت الإدارة العقابية تكتفي عادة بتهديد المفرج عنه شرطيا بإلغاء الإفراج خاصة أنه لم تكن تفرض على المفرج عنه أية إلتزامات وذلك بغرض تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع [2].

وعليه كان نظام الإفراج المشروط وفقا لقانون 1885/08/14 في الواقع مجردا من أي جزاء سوى خضوع المفرج عنه لتدابير المساعدة والإلتزامات المفروضة عليه بموجب مرسوم 1952/04/01، فاقترح جانب من الفقه التقليدي أن يتخذ الجزاء صورة الإلغاء الجزئي بما يتناسب والدور الجديد لهذا النظام ، ومن ضمن الجزاءات المقترحة توقيع عقوبة حبس قصيرة المدة كإنذار للمفرج عنه [3].

---

[1] - **محمد عيد الغريب** ،المرجع السابق،ص54.

[2] - **محمود نجيب حسني**،شرح قانون العقوبات القسم العام،طبعة 5،دار النهضة العربية،القاهرة ،مضر،1982،ص519.

[3] - **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص521.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الإجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع لإرتباط الإفراج المشروط بالعقوبة، إذ كان ذلك عائقا منع من الوصول إلى تحقيق أهداف الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع.

لذ ا كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ، فتدخل أنصار حركة الدفاع الإجتماعي واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي أتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه، فلها أن تجري تعديلا في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محددة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.[1]

لأجل ذلك عمد المشرع الفرنسي إلى اعتماد أفكار الدفاع الإجتماعي الجديد بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 الذي ألغي الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذلك مرسوم 1952/04/01، فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 ألى 733.

وقد استحدث في ذات القانون نظام قاضي تطبيق العقوبات[2] بعد أن اقتضت الضرورة اتساع وظيفة هذا القاضي إلى الحدود التي تمكنه من إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، كما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاضي تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه[3].

---

[1] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ،ص31.

[2] - اللأصل أن نظام قاضي تطبيق العقوبات وجد طريقه في فرنسا من الناحية العملية قبل النص عليه تشريعيا في قانون 1958، وذلك استنادا إلى ما جاء في برنامج اللإصلاح العقابي لسنة 1945 في المادة 09 منه، فقد كانت الإدارة العقابية بصفة رسمية قاضيا برقابة تنفيذ العقوبات في السجون المركزية التي تطبق النظام التدريجي، ولكن هذا القاضي ليس له سلطات خاصة به، فهو يعمل بمقتضى تفويض من الإدارة المركزية.

Bernar Boulouc , op-cit ,pp 81à83.

[3] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ، ،ص 35.

أولا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه.

قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وفقا لها، وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهوما كان يستتبع أن يظل المفرج عنه عديم الأهلية خلال هذه المرحلة، ولا يستعيدها إلا إذا انتهت المدة الباقية من العقوبة حيث نصت المادة 732 من ق.إ.ف[1] على أن قرار الإفراج المشروط يحدد مدة الإفراج الشرطي بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن تتجاوزها بما لا يزيد على سنة، وللوزير أن يحدد هذه المدة حسب كل حالة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

يهدف المشرع الفرنسي من هذا الحكم إلى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه، حتى ولو أنه تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في البيئة المفتوحة، فنصت المادة 731 منه والمواد 532 إلى 534 و538 من التعليمات

---

[1] أنظر المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :

(Loi nº 72-1226 du 29 décembre 1972 art. 42 Journal Officiel du 30 décembre 1972 en vigueur le 1er janvier 1973)

(Loi nº 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 93 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

(Loi nº 2000-516 du 15 juin 2000 art. 123 Journal Officiel du 16 juin 2000)

(Loi nº 2000-516 du 15 juin 2000 art. 125 Journal Officiel du 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001)

La décision de libération conditionnelle fixe les modalités d'exécution et les conditions auxquelles l'octroi et le maintien de la liberté est subordonné, ainsi que la nature et la durée des mesures d'assistance et de contrôle. Si elle est prise par la juridiction régionale de la libération conditionnelle, celle-ci peut prévoir que l'élargissement s'effectuera au jour fixé par le juge de l'application des peines entre deux dates déterminées.

Cette durée ne peut être inférieure à la durée de la partie de la peine non subie au moment de la libération s'il s'agit d'une peine temporaire ; elle peut la dépasser pour une période maximum d'un an. La durée totale des mesures d'assistance et de contrôle ne peut toutefois excéder dix ans.

Toutefois, lorsque la peine en cours d'exécution est une peine perpétuelle, la durée des mesures d'assistance et de contrôle est fixée pour une période qui ne peut être inférieure à cinq années, ni supérieure à dix années.

Pendant toute la durée de la liberté conditionnelle, les dispositions de la décision peuvent être modifiées, suivant les disctinctions de l'article 730, soit après avis du service pénitentiaire d'insertion et de probation, par le juge de l'application des peines compétent pour mettre en oeuvre cette décision, soit, sur proposition de ce magistrat, par la juridiction régionale de la libération conditionnelle.

الخاصة بتطبيقه على الشروط والإلتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه، والمحددة من قبل وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج، ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، وإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه أو ثبتت إدانته، فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج المشروط، ولقد طرأت تغييرات واسعة على نظام قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح له القيام بدور هام في الإشراف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

يمكن القول إن تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى وتطور معنى العقوبة وأغراضها، فلم تعد العقوبة وسيلة للإنتقام من الجاني ولم يعد الحكم بها يعني الإنقاص من حقوق المحبوس كإنسان، كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الإجتماعي المنعقد في ستوكهولم سنة 1965، الذي قرر أن المحبوس يحتفظ بحقوق المواطن والإنسان على الرغم من إدانته وسلب حريته [1]، فأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة [2].

لقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة خلال المؤتمرات العالمية الدولية، وكان مؤتمر لندن سنة 1925 أول هذه المؤتمرات، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من الملائم لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو إلى أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاض، أما المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الإجتماعي المنعقد في أنفرس "anverse" سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية.

وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه إلى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية، فلقد أخذ به المشرع الجزائري منذ سنة 1972 إثر صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة السابعة (07) منه التي نصت على إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كأحد

---

[1] - **عبد الرؤوف مهدي** ،السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ،مجلة القانون والإقتصاد،جامعة القاهرة ، مصر ، 1978،ص 282 ،283 .

[2] - **محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص64.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها، وتعزيزا لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة قام المشرع الجزائري مؤخرا بمناسبة إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/2/05، فأدخل تغييرات جذرية هامة بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إعطاءه العديد من الصلاحيات التي تهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

ولقد سبق المشرع الجزائري في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، إذ ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، وقد طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1972، 1975، 1993 اتسعت بموجبها سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما وسعت سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد أن كان جهة إبداء رأي أو اقتراح إلى وزير العدل أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن خمس سنوات، وآخر هذه التعديلات وأهمها ما جاء به قانون حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/06/15 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من 2001/01/01[1]، وقد أدخل هذا القانون تغييرات هامة على نظام الإفراج المشروط بإقراره الإشراف القضائي التام عليه، فألغى سلطة وزير العدل في منحه وأسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات وهيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا لنص المادة 730 من ق. إ.ف ، والمادة 520 من التعليمات العامة له، كما منح هذا القانون ضمانات هامة للمحكوم عليه تعزيزا لحقوق الدفاع، منها تسببت قرارات قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية الطعن فيها، وجاهية الإجراءات مع فسح المجال لتدخل المحامي [2].

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لا يزال منحازا إلى الإتجاه التقليدي الذي يبعد القضاة عن مجال تنفيذ العقوبات، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ في مصر إلا تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث طبقا للمادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، والتي أعاد النص عليها قانون الطفل لسنة 1996 في المادة 134 [3].

---

[1] - قانون رقم 2000/516، المؤرخ في 2000/06/15 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،عدد رقم 16،158جوان 2000.

[2] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] - **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، طبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001،ص315.

المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من التدابير المشابهة

هناك بعض التدابير يمكن أن تؤدي إلى عدم حبس المتهم والإفراج عنه لذلك يجب تمييزها عن الإفراج المشروط.

الفرع الأول:الإفراج المشروط والعفو المشروط

الإفراج المشروط وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية ، تقتضيه اعتبارات التأهيل للمحكوم عليه اجتماعيا[1]، تختص به لجنة قانونية خاصة يقتصر على العقوبات السالبة للحرية فقط.

وجرت العادة على تثبيته في مواد الدستور و المقصود به هو نزول المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها و العفو نوعان: عفو عن العقوبة (العفو الخاص) وعفو عن الجريمة (الشامل أو التام).

و يعرف العفو خاص أوالعفو عن العقوبة بأنه إعفاء المحكوم عليه أو عليهم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها، ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدره الحاكم في أمور الدولة (رئيس الجمهورية) مع العلم أنه عند تقرير العفو الخاص يجب أن يستنفذ الحكم الصادر به ضد العقوبة كل طرق الطعن، القضائية أما الآثار الأخرى المترتبة عن النطق بالعقوبة المضفي عنها صفة العفو بحيث يبقى الفعل كجريمة ضد المتهم، و يحتسب كسابقة قضائية في حالة العود كما يجوز تنفيذ العقوبات التبعية على الشخص اللهم إلا إذا استبعدها أمر العفو الخاص.

وعفو شامل أو تام وهو العفو عن الجريمة و هو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا و بناء على هذه الإباحة، يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملا بالمبدأ القائل بأن القانون لا يلغيه إلا القانون، و من جهة أخرى، حتى يكون هناك ضمان لحقوق المتهمين و الغير لأن إباحة الفعل يترتب عليه محو كل الآثار الناتجة عنه سلفا، و يمس كل شخص لم ينص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

بينما العفو المشروط من اختصاص رئيس الدولة ويتحدد نطاقه بجميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية وهو مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق العقوبة على شرط موقف، خلال مدة تجربة يحددها القانون. فنظام وقف التنفيذ هو نظام قصد به مواجهة حالة من يتورط في ارتكاب

---

[1] - **محمد صبحي نجم**، المدخل الى علم الاجرام والعقاب ،الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر،1998،ص111.

جريمة، ويظهر من ظروفه وأخلاقه، أنه لن يعود لها. ويكون توقيع العقوبة السالبة للحرية عليه بمثابة تدمير لحياته دون أن تفيده أو تفيد المجتمع في شيء، لذلك فإن هذا الشخص يصدر عليه حكم بعقوبة جنائية ويكون ذلك إرضاء للكافة وتهديدا للمذنب ثم يوقف تنفيذا لحكم اتقاء لأثاره الضارة مع التزام المحكوم عليه بألا يعود ثانية إلى ارتكاب الجريمة .

كما يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه**" الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"**[1] فمن خلال هذا التعريف يتضح أن وقف تنفيذ العقوبة لا يمس بأركان الجريمة ولا نسبتها للمتهم وإدانته بها، بل إنه متى ثبت إقدام المتهم على ارتكاب الفعل المنسوب إليه، تعين على القاضي الحكم بإدانته والنطق بالعقوبة المقررة قانونا، وتبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي متى ثبت له توافر الشروط والضوابط التي يجب مراعاته التطبيق وقف التنفيذ فإن القرار يعود له، إما الأمر بمنحه أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم به وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة، ويجرده من قوته التنفيذية ، لهذا الأستاذ **"دوفابر"** يعتبره من تدابير الرحمة الاجتماعية[2].

و نظام وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية، مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة، وعليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة، بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا اجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والإمتناع عن مخالفة القانون سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ، ومن ثمة يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بموجب الحكم وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه، لذلك نجد القانون يفرض على القاضي عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة معينة فإن العقوبة الموقوفة النفاذ ستنفذ عليه دون أن تلتبس مع العقوبة الجديدة. لذلك يحقق نظام وقف التنفيذ أثرا رادعا للمحكوم عليه، بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفس المحكوم عليه ويمنعه من العودة للإجرام، وليتسنى لنا فهم وقف التنفيذ كان لابد من التطرق للتكييف القانوني له و الغرض منه وقف التنفيذ ليس جزاءا جنائيا ، وإنما هو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، وهو أسلوب تفريد للمعاملة العقابية، يحكم به القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل، شريطة أن لا يصطدم ذلك باعتبارات العدالة والردع العام.

---

[1] - **محمد فاضل** ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة3،دمشق،سوريا،1964،ص66.

[2] - **فريد الزغبي** ،الموسوعة الجزائية ،ط3،دار صادر للطباعة و النشر ،بيروت ،1995،ص331.

كما أن وقف التنفيذ لا يعد سببا من أسباب الإباحة، فهو لا يمس أركان الجريمة وثبوت التهمة في حق المستفيد منه، ذلك أن القاضي يصدر حكم بالإدانة وينطق بالعقوبة، غير أنها تكون موقوفة التنفيذ، بل إنه حتى بعد النطق بها، فإن الحكم لا يسقط وإنما يظل قائما حتى تمضي مدة التجربة بنجاح، وعندها فقط يعفى المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، ومنه فوقف التنفيذ لا يعني تبرئة الجاني، وإنما هو تدبير يهدف إلى إصلاحه وتأهيله بينما الإفراج المشروط لا يحتاج الى ارتكاب جريمة جديدة، بل يكفي انتهاج المحكوم عليه سلوكا معينا أو مخالفة الإلتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج.

الفرع الثالث:الإفراج المشروط و ا لإختبارالقضائي.

الإختبار القضائي نظام بمقتضاه يتقرر الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة ووضعه تحت الاختبار مدة معينه فإذا أخل بالتزاماته أدى ذلك لإصدار الحكم عليه. فهو نظام عقابي ينهض على معاملة خاصة لفريق من المجرمين، يستهدف تجنب دخولهم السجن، مع ضمان تأهيلهم عن طريق المساعدة ويتضح أن جوهر الإختبار القضائي هوأمران:

أولا: إنه معاملة عقابية تجري خارج أسوار المؤسسة العقابية مما يجعله يتميز بعناصرها الذاتية التي تتمثل في غلبة التأهيل على أغراضه.

ثانيا: إنه تقييد للحرية بما ينطوي عليه من فرض إلتزامات على المتهم وخضوعه للإشراف والرقابة توجيها لأسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله.

والمعاملة العقابية التي يفترضها الإختبار غير مستقرة، فهي تنطوي على عنصر الإختبار لمدى الصلاحية لها، فإن ثبت جدواها وتحقق التأهيل عن طريقها اكتفى بها، أما إذا ثبت فشلها فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج إلى الأساليب التي تطبق في المؤسسات العقابية، فلا يكون هناك مفر من أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهيله.

والإختبار القضائي قد يتخذ في مرحلة الإتهام وفقا لبعض النظم التشريعية، لتوقف رفع الدعوى الجنائية خلال فترة معينة ، يوضع أثناءها المتهم تحت الإختبار ، وقد يطبق نظام الإختبار اثناء المحاكمة ويكون ذلك قبل صدور قرار الإدانة أو بعد صدور قرار الإدانة وقبل النطق بالحكم[1].

الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية متى توافرت شروط منصوص عليها في القانون. أما الإختبار القضائي فقد وضع خصيصا لفئة معينة من المجرمين التي لا تصلح لهم العقوبة السالبة للحرية، وهو بديل للعقوبة، بينما الإفراج المشروط تعديلا لأسلوب تنفيذها.

---

[1]- **جمال شعبان حسن علي**،المرجع السابق ،ص295.

الفرع الرابع: الإفراج المشروط والإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق ،لزوال مبررات الحبس .

والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت بالحبس الإحتياطي ما دامت الدعوى لم تخرج من حوزتها،فالنيابة العامة إذا كانت تباشر التحقيق يمكن أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي وقت سواء أكان حبسه قد تم بأمر منها أو بناء على طلبها ما دامت القضية في يدها ،فإذا خرجت من حوزتها انتقلت سلطة ذلك إلى الجهة التي أحيلت إليها وللنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا.

هناك اختلاف بين الإفراج المشروط والإفراج المؤقت من حيث السلطة المختصة بإصداره حيث أن الإفراج المؤقت ينقسم إلى إفراج مؤقت وجوبي، وافراج مؤقت جوازي.

فالإفراج المؤقت الوجوبي تلتزم سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم.

أما الإفراج المؤقت الجوازي يكون مرهون بالسلطة التقديرية لسلطة التحقيق. وتكون السلطة المختصة بالإفراج المؤقت هي السلطة التي أمرت بالحبس الإحتياطي[1]

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.

إذا كان مفهوم النظام الإفراج المشروط هو تسريح المحكوم عليه الموقوف بالمؤسسة العقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها وذلك تحت شروط معينة فإن الطبيعة القانونية لهذا النظام أثارت الكثير من النقاش بين الفقهاء كما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره ومن ثمة إذا كانت السلطة الإدارية مختصة بمقرر الإفراج فذاك يعد عمل إداري محض أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان العمل قضائيا.

ومن أجل الوصول إلى التكييف الأرجح له في التشريع الجزائري سنحاول أن نعرّج عن بعض الآراء الفقهية ومبرراتها في تكييف هذا النظام وذلك من خلال المطلبين المواليين.

[1] - **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص521.

المطلب الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار أن الإفراج المشروط عمل إداري محض لكون دور القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن للعقوبة السالبة للحرية ومن ثمة تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحية كاملة من تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المرحلة.وعليه ما هو موقف كل من المشرع الجزائري و الفرنسي ؟وهذا ما يتم تفصيله في الفرعين المواليين : (الفرع الأول) السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في الجزائر. أما (الفرع الثاني) فسوف يخصص السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في فرنسا.

الفرع الأول:السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في الجزائر.

إن هذه السلطة الإدارية تختلف من تشريع إلى آخر ، فالتشريع الجزائري وبموجب قانون رقم 04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لكن بالرجوع إلى الأمر:02/72 كان الاختصاص ينحصر في وزير العدل وحده ودون سواه ، في حين ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الإختصاص للمدير العام لإدارة السجون وبذلك يختلف عن القانون الجزائري[1]،

الفرع الثاني :السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في فرنسا.

في التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الإختصاص إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها فإن قرارات قاضي تطبيق العقوبات أثارت الكثير من الجدل والنقاش، خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من القضاء الأعلى أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام وقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقـوبات، صدى كبير لدى الرأي العام بل وهزت الثقـــــة في بعض التدابير من حيث المبدأ وبذلك أحدثت الانطباع بأنها لم تهتم بالقدر الكافي بالشعور بعدم الأمن لدى الناس في مواجهة الإجرام الشيء الذي أثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

[1] - أنظر المادتين 142/141 من القانون 05/04، والمادة 180من الأمر02/72،السابق الإشارة لهما..

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إداريه لا تتعلق بالقضاء الإداري، في الحين الفقه الفرنسي ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه مباشرة ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناءاً على شخص المحبوس ولذلك يجب الاستخلاص بأنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية، وبالرغم من ذلك فإنه بتاريخ 1978/11/22، أخذ الفقه بالرأي العكسي واعتبرت قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية قضائية Mesures d'administration judiciaire وبالتالي لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناءًا على استئناف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[1].

ولقد استند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج الآتي بيانها:

1- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه قد صدر من جهة الإدارة، فإنه يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة هذا من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى بذلك فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته حتى يستفيد من مزايا الإفراج المشروط، هذا إضافة إلى كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة بهدف تأهيله اجتماعيا وهذا يتطلب إدارة قوية بموظفين أكفاء، وهوما لا يتوفر للقاضي أحيانا نتيجة عدم إلمامه الكامل بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

2- إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وتشجيعهم على الإصلاح والسلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدّية لديهم[2].

المطلب الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي.

تباينت مواقف كل من الفقه الجنائي و كل من التشريع الجزائري و الفرنسي من حيث اعتبار الإفراج المشروط هو عمل قضائي وعليه ماهي حجج الفقه الجنائي في اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي ؟و ما هو موقف كل من المشرع الفرنسي والجزائري بصدد هذا الاتجاه ؟وهذا ما يتم دراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى حجج أنصار اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي . أما الفرع الثاني فيتم التطرق لموقف المشرع الفرنسي و الجزائري من اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي.

---

[1] - **سعد عبد العزيز**، اثر تخصص المحاكم في الأحكام، دار النشر للطباعة،مصر،ص71،70.

[2] - **عبد المجيد بوكروح**، الافراج المشروط، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر،2003

الفرع الأول: حجج أنصار اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي.

هو ناتج عن موافقة السلطة القضائية وأن القول بأنه عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة ومن ذلك يجب احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم بحيث إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الإختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيًا.

ومن ثمة فإن تقرير الإفراج المشروط الصادر عن الإدارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها، وتعديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله[1].

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائيا يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس، لكون السلطة القضائية هي سلطة محايدة لا تتأثر بأي ضغط أو رأي لأي جهة كانت. كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس ذلك، لوترك الأمر للإدارة فغالباً ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، فضلاً عن ذلك فإنها قد تتعسف في استعمال سلطتها.

وعليه، فإن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل وهذا ما كرسه من خلال قانون رقم: 04/05. بحيث خوّل هذا الأخير لوزير العدل سلطة منح الإفراج لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز الأربعة وعشرون شهراً المطلوبة قانوناً [2]وعملاً بمبدأ توازي الإشكال، فإن لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه[3].

أما إذا تصفحنا التشريع الفرنسي، فإن الوضع يختلف تماماً عن المعمول به في الجزائر، فبموجب قانون قرينة البراءة المؤرخ في 2000/06/15، فإن المشرع الفرنسي أعطى للسلطة القضائية الإشراف على نظام الإفراج المشروط، بحيث ألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مع منح المحبوس كافة الضمانات للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الإتفاقية

---

[1] - **عبد العظيم مرسي** ،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،1978.ص75.

[2] - انظر المادة 1/141 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[3] - أنظر المادة 147من القانون05/04.سابق الإشارة إليه.

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع، تسبيب قرار الإفراج، وأخيراً حق الطعن.

وأخيراً بعد عرض الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط وكذا موقف التشريعات الأخرى في هذه المسألة، فإننا سنحاول عرض رأي المشرع الجزائري.

ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج عمل إداري خالص، تختص به الإدارة وذلك من خلال وزير العدل، لكن مع صدور القانون رقم 04/05 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، وأمام هذا الوضع يثور تساؤل ما هو التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في ظل تعديل قانون رقم 04/05 ؟

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط، تقوم على فكرة توزيع الإختصاص بين كل من وزير العدل وكذا قاضي تطبيق العقوبات ومن ذلك فهي تقترب إلى حد بعيد عما كان عليه التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير إشكالا بخصوص طبيعتها، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات. وفي هذا الإطار فإن المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بخصوص طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن ضمنها قرار الإفراج المشروط، إذا اعتبرها من تدابير الإدارة القضائية والهدف من وراء هذا التكييف هو غلق أي طريق أمام المحبوس في هذه القرارات، بتجنيبه أي وجاهية للإجراءات وذلك للحيلولة دون استعماله لحقه في الدفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستئناف[1].

وبالمقارنة مع ذلك لم يتخذ المشرع الجزائري نفس الإجراءات إزاء مسألة الطعن في الإفراج المشروط. إلا أنه يمكننا القول إثر تفحصنا لأحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 نلاحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي، لا يتضمن أي عناصر توحي من خلالها أنه عمل قضائي، وذلك لعدم توفر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية مثل: وجاهية المرافعات، تسبيب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع، استعمال طرق الطعن. ومن ذلك نتيجة لعدم توفر تلك العناصر تجعل من مسألة البث في طلب المحبوس الرامي إلى الإفراج عنه شرطيًا هي مجرد عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط أو رفضه.

[1] - **Martine Herzog Evans** ,Droit de l'application des peines,Edition, Dalloz, Paris, 2002, p138.

و في الأخير ما يمكن استخلاصه مما سبق ،أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطاً وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة لقرار الإفراج، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته Juge-administrateur فهو من قبيل الأعمال الإدارة القضائية أما إذاصدرعن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو عمل إداري لا محالة.

الفصل الثاني:
ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس، ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، والخوف من تاثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس، وبالضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم.

وللحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05/04 الصادر بتاريخ 2005/02/06، العديد من الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط.كما ترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية .وعليه فيما تتمثل كل من ضوابط الإفراج المشروط وآثاره في الأمر 05/04 بالمقارنة مع التشريع الفرنسي ؟وهذا ما يتم تفصيله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى ضوابط الإفراج المشروط أما المبحث الثاني فسوف يخصص لدراسة آثار الإفراج المشروط.

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط يعد نقلة نوعية للمحبوس فمن حالة السلب للحرية إلى حالة الحرية التامة لدلك حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في 2005/02/06 الكثير من الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط. وتنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط شكلية وموضوعية. وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،حيث يتم التطرق في المطلب الأول إلى الضوابط الموضوعية أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة الضوابط الشكلية.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية للإفراج المشروط في المواد 134،135،136 من قانون تنظيم السجون 05/04 وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس، أو المدة التي يتعين عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، وكذلك ضمانات الجدية وحسن السيرة والسلوك.

الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس

لقد ترك المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[1]مجال استفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين، المبتدئين ومعتادين الإجرام والمحكوم عليهم بالمؤبد بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل، لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه

[1] - تنص المادة 1/729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط كل المحكوم عليهم الخاضعون لعقوبة او أكثر سالبة للحرية ....."

بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا، ويستبعد من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، والذي حكم عليه بتدابير أمن حتى لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[1]،ويطرح التساؤل بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية[2].

فيما يخص جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، فهل يطبق عليهم نظام الإفراج المشروط ؟ للإجابة عن هدا السؤال لابد الرجوع إلى قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط حيث نجد جاءت عامة ولم تستثني أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم المذكورة فالنص يفسر على اطلاقه. غير أن الإفراج المشروط له طابع خاص لبعض الفئات من المحبوسين: الأجانب والعسكريين.

بالنسبة للأجانب فإنهم يخضعون لنفس المعاملة العقابية مثل المحبوسين الوطنيين ، إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم، الجزائر تطبق بصرامة التوصيات الخاصة بالمحبوسين الأجانب، إن المادة 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تفترض أن إبرام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أومن الإفراج المشروط، ومنح مساعدة لهم يمكن أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب[3].

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري[4]، بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون الدي عدل بالأمر 04/05.

الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة

حرصت كافة التشريعات العقابية على اشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، فهل يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا. يذهب جانب من الفقه إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن يبدأ

---

[1] - **أحسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، بدون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2006،ص355 .

[2] - **معافة بدر الدين** ،مرجع سابق ،ص97.

[3] - ننوه هنا بأنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتاد و الإجرام،و المحكوم عليهم لإرتكاب جرائم تمس بأمن الدولة ،أو أفعال إرهابية أو تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،كما هو موضح في المادة 15 من القانون 05/04.

[4] - **معافة بدر الدين** ،المرجع السابق ،ص98.

تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا، كما يذهب جانب آخر إلى أنه لا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد روح المعاملة العقابية[1].

بعد صدور القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محدد في ظل الأمر 02/72 بثلاث أشهر كحد أدنى، وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05 أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثالث: قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته

تتفق معظم التشريعات العقابية على وضع شرط الإختبار.

لما كانت فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه أحد الأفكار التي دافع عليها" **بون فيل ذي مارسا يني** "سنة 1810، ولذلك اشترط أن يمضي المحكوم بالمؤسسة العقابية المدة الكافية لإصلاحه وإعادة تأهيله، واعتبر ذلك شرطا ضروريا للإفراج شرطيا عنه.

وفي الفترة ما بين صدور قانون 1885/08/14 وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 تطور الأمر، حيث أعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهذيبي، يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى صلاح حاله، الأمر الذي فرض أن تكون فترة الاختبار التي يقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية كافية لتأهيله وإعداده للعودة للمجتمع، وبانقضاء هذه الفترة يمكن الإفراج عن المحكوم عليه الذي ثبت تأهيله بدرجة كافية للإندماج في المجتمع[2].

وبعد سنة 1958 ظهر اتجاه يرى ضرورة تحقيق هدف العقوبة في الردع العام، إذ أنه ولئن كان من الضروري إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، إلا أنه يجب ألا يترتب على ذلك المساس بخاصية الردع العام الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه، ولذلك أصبح من غير المقبول الإفراج شرطيا عن المحكوم عليه إلا بعد أن يمضي المدة الكافية من العقوبة المحكوم بها عليه تحقيقا للردع العام والتقليل من خطر العودة إلى الإجرام وترتب على ذلك أنه يجوز تمديد فترة الإختبار إلى ما بعد الحد الأدنى المحدد قانونا، وذلك تبعا لتحقق الردع العام للعقوبة، وليس تبعا لدرجة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[3].

---

[1] - ارجع للمادة 229 من الامر 28/71 الصادر في 1971/04/22 المتضمن القضاء العسكري.المعدل بالأمر رقم 73-4،ج،ر،رقم 1973/05.

[2]- **مختار فليون**، محاضرات في علم السجون، القيت على طلبة القضاة، دفعة13، المدرسة العليا للقضاء، 2015/2014.

[3] - **محمد عيد الغريب**، المرجع السابق نص127.

تبع ذلك إخفاق نظام الإفراج المشروط في أن يكون تدبيرا تهذيبيا في الوسط المفتوح، كما فقد أيضا وسائل العقاب على عدم إصلاح المحكوم عليه، لذلك كان لابد من الأخذ بمفهوم يتماشى مع أفكار المشرع الفرنسي سنة 1958 بما يوفق بين تحقيق الردع الخاص الذي يستوجب مدة كافية لتأهيل المحكوم عليه من جهة، وعدم إهدار هدف العقوبة في تحقيق الردع العام من جهة أخرى، وهوما تحقق فعلا إذ أصبح المحكوم عليه يستفيد من الإفراج المشروط منذ اللحظة التي يبدو فيها أنه مفيد سواء بالنسبة للمجتمع أم بالنسبة لنفسه.

وعلى هذا الأساس تتفق معظم التشريعات العقابية ومن ضمنها التشريع الجزائري على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته بالمؤسسة العقابية، بما يحقق أهداف العقوبة في الردع العام من ناحية، وكذا تحقيق أساليب المعاملة العقابية أهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، ويختلف تحديد هذه المدة تبعا للتشريعات العقابية وفئة المحكوم عليهم، ففي الجزائر تدخل المشرع لوضع القاعدة العامة في تحديد هذه المدة.

اولا: أقصر مدة لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

لقد وضعت التشريعات العقابية حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يمنح الإفراج المشروط وتحدد هذه المدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد هذه المدة بثلاث أرباع (4/3) المدة المحكوم بها كالقانون المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون، وعشرين (20) سنة للمحكوم عليه بعقوبة مؤبدة طبقا للمادة 2/53 من ذات القانون [1] بينما ذهب البعض الآخر من التشريعات إلى تحديد هذه المدة على أساس السوابق القضائية للمحكوم عليه، وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها، الأمر الذي أدى إلى التمييز بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين، وعليه فيحدد القانون الإيطالي في المادة 176 من قانون العقوبات فترة الإختبار بنصف المدة (1/2) المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، ثم ترفع إلى ثلاثة أرباع (3/4) المدة بالنسبة للعائد، وترفع إلى ستة وعشرين (26) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[2]، أما القانون الفرنسي فيحدد هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة إلى خمس عشر (15) سنة طبقا للمادة 729 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، وهو تقريبا نفس الوضع

---

[1] - **معافة بدر الدين**، المرجع السابق، ص103.

[2] - **عبد المجيد بوكروح** ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] - **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 355 .

في التشريع الجزائري فنجد في المادة 134من قانون تنظيم السجون[1]حيث أن المشرع فرق بين ثلاث فئات من المحبوسين وهم:

أ**: المحبوسين المبتدئين** تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من القانون الخاص بتنظيم السجون على أنه **(تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه)**و عليه من هو المحبوس المبتدئ؟ يقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، ويعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الإعتبار، وهو المفهوم الذي تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص، إلا أن الأخذ بحرفية النص تجعل من المحبوس المبتدئ كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما ، أيا كان وصفها و طبيعتها ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت من القانون العام أومن القانون الخاص[2] حيث نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الإختبار عكس ما كان عليه الوضع في الأمر 02/72،حيث نصت المادة 2/179: **(لا يمكن قبول** اي **محكوم عليه اذا لم يستكمل زمن الإختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر).**[3]

كما اعتمد المشرع بموجب الأمر 02/72 الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار، التي لا يجوز الإفراج شرطيا عنه قبل انقضائها،

ب: المحبوس معتاد الإجرام: تنص الفقرة الثالثة من المادة 134 من قانون تنظيم السجون على أنه: **(تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة).**

وعليه من هو المحبوس المعتاد؟ هو كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا، إلا أن الأمر يختلف عند الرجوع للنص الفرنسي الذي استعمل مصطلح (Récidiviste) الذي يقصد به كل محبوس يوجد في حالة عود طبقا للمادة 54مكرر وما بعدها من قانون العقوبات[4] أما المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط الإختبار.

لأن ردع المحبوس لارتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا وكافيا، مما يتعين تغيير المعاملة العقابية تجاهه برفع فترة الإختبار لمدة أطول يمكن خلالها تطبيق معاملة

---

[1]- **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] - **عبد الحفيظ طاشور** ،المرجع السابق،ص 118 .

[3] - **محمد صبحي نجم** ،المرجع السابق ،ص 56.

[4] - **جمال شعبان علي** ،المرجع السابق ،ص290.

عقابية جديدة عوضا عن الأولى التي ثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الجريمة.

ج :**المحبوس بعقوبة مؤبدة:** إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد، فلقد حدد المشرع فترة الإختبار بالنسبة لفئة المحكوم عليه بالسجن المؤبد بمدة خمس عشر (15) سنة طبقا لما نصت عليه المادة 4/134 بأنه:

" تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة ".

والجدير بالذكر هنا أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين غير القابلين للإصلاح، والتي تعد العقوبات الوحيدة التي من شأنها ارضاء حق الدفاع عن المجتمع[1].

و تعتبر مدة خمس عشر (15) سنة كفترة اختبار تعد مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة تأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل، وفي نفس الوقت تحقق العقوبة أهدافها في الردع العام والردع الخاص.

ولكن لابد من الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الإعتبار لحساب فترة الإختبار مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، بحيث نصت المادة 5/134 من قانون تنظيم السجون على أنه:**"تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ".**[2]

وتأسيسا على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه الإعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

الفرع الرابع: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لإستفادته من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية، ويعتبر بذلك دليلا على الإصلاح بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفيه معه.

وحتى يتحقق هذا الإندماج بصورة حقيقية ويؤتي ثماره، لابد أن يقدم المحبوس العديد من الضمانات الجدية التي تؤكد استقامته، يبين من خلالها سعيه الحثيث في تحقيق مشروعه نحو الإصلاح.

---

[1] - **محمد نجم**، مرجع سابق، ص61.

[2] - **منير حلمي خليفة**، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العلمية، بدون طبعة ،المكتبة القانونية،باب الخلق ، القاهرة ، مصر ،1994 ، ص140.

أولا: سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/134 من قانون تنظيم السجون حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط يطرح العديد من المشاكل خاصة أنه يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، **فكيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس وإصلاحه؟**

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، هذه الفكرة هي أحد الأفكار التي نادى بها **مارسا يني** سنه 1846، وقد أفصحت عنها المادة الأولى من قانون 1885/08/14 بأن نصت: **"على وجوب أن يقرر في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل بهدف اصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج المشروط ".**

ومن ثم كان الإفراج المشروط في ظل قانون 1885/08/14 تدبيرا تهذيبا يمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه أثناء تنفيذه للعقوبة، وبذلك يعتبر سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية شرطا أساسيا للإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، وكان زيادة على ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي له.

وتتجه أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط مما يدعم الأمل للمحبوسين في الإستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تبعا لها هدف المعاملة العقابية إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس انتقام المجتمع منه عن خطئه السابق، فمن المتفق عليه أن العقوبة السالبة للحرية وسيلة لمكافحة العود إلى الإجرام.

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، كما أ كد من جهة أخرى على معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته الإنسانية من جهة، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى[2] ، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون [3].

---

[1] - **أنظر** المادة 01 من القانون 05/04 .سابق الإشارة إليه.

[2] - أنظر المادة 02 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[3] - أنظر المادة 88 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الإجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الإندماج في المجتمع من جديد [1]، ولقد أشارت لهذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 1955/08/30، التي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31[2].

ثانيا: حسن السيرة والسلوك كمؤشر على إصلاح المحبوس

إن المحبوس بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية ، تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية، بدءا من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسه وسنه وشخصيته ودرجت استعداده للإصلاح وخلال هذه الفترة يراقب مدى احترام المحبوس لقواعد الإنضباط والنظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية [3]

تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد[4]، ولا يعد هذا المظهر كافيا لوحده لتقدير سلوك المحبوس والتحقق من إصلاحه، لذا فإن الكشف عن السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، يكون عن طريق فحص شخصيته بعد قضاء فترة من الخضوع للمعاملة العقابية، وملاحظة جدية لإقدامه على برامج التأهيل ومتابعة التغيرات التي تطرأ على سلوكه طيلة فترة تنفيذ العقوبة، كما تتم مراقبة سلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين وكذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية.

ولقد أشارت إلى هذا المعنى هيئة الأمم المتحدة في توصية لها بوجوب اتخاذ التدابير الملائمة لزيادة القيمة التهذيبية للمعاملة التمهيدية للإفراج المشروط، فمن جهة يجب أن يجري فحص لكل محكوم عليه بمعرفة متخصصين، ثم يخضع كل منهم مباشرة لمعاملة فردية تعتمد على نتيجة هذا الفحص وإذا أريد الوصول إلى نتيجة مرضية لا يجب أن يقتصر الإعداد على فترة قصيرة قبل الإفراج المشروط. [5]

وفي سبيل العمل على تحسين سلوك المحبوس قام المشرع الجزائري مؤخرا برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية للمحبوس' كما سمح باستعمال

---

[1] - **محمد شلال العاني** ، علي حسن طوالبه ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة 1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن،1998 ، ص 405 ،406 .

[2] - **محمد شلالي العاني، علي حسن طوالبة**، المرجع السابق، ص410.

[3] - انظر المادة 80 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[4] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص 116.

[5] - **محمد عيد الغريب**، المرجع السابق،ص139.

الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي[1]، كما شجع النشاطات الترفيهية كمكافأة لحسن السيرة.

وتتولى الإدارة العقابية ممثلة بمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز بإعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته[2] بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس، وتخصص بطاقة سلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه، ومختلف الأخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها[3]، وضمانات لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس، يمكن لقاضي تطبيق عقوبات كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس[4].

وفي إطار تأهيل السجين وإعادة إدماجه استفادت المنظومة العقابية بالجزائر، وتحديدا بالمؤسسة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين، يشرف عليها فريق متعدد الإختصاصات يضم أطباء ومختصين في علم النفس ومساعدة اجتماعية وموظف برتبة ضابط، وقد استفاد هذا الفريق من تكوين متخصص في تقييم سلوك المساجين **"بمقاطعة مونتريال بكندا "** بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وهي عبارة عن وحدة ذات طابع أمني مهمتها تحليل الجوانب النفسية والتربوية لشخصية المحبوس. للتأكد مما إذا كان له ميل للجريمة ومدى خطورتها على نفسه وعلى المجتمع والمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته.

وتمس عملية التقييم كل محبوس محكوم عليه بالحبس لمدة عامين على الأقل. ويدوم لمدة من 60 إلى 90 يوم، وتستعين المصلحة في إجراء تقييم بالبيانات الصادرة على الشرطة الخاصة بالمحبوس والمتعلقة بشخصيته ونشأته وتربيته. ومن الأهداف التي تسعى المصلحة لتحقيقها إعداد برنامج إصلاح خاص بالمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع والتقليل من نسبة العودة إلى الإجرام. وتجدر الإشارة هنا إلى أن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يوقف برنامج الإصلاح المعد من قبل مصلحة التقييم والتوجيه[5].

---

[1] ـ انظر المادة 69 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[2] ـ **أنظر**المادة 140 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[3] ـ **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ،ص 117.

[5] ـ انظر المادة 13 من القرار المتعلق بكتابة الضبط القضائية لمؤسسات السجون، الصادر عن وزير العدل، بتاريخ 1972/02/23، ج ،ر، عدد رقم 1972/18.

بعد التحقق من حسن سلوك المحبوس بناء على المعطيات سالفة الذكر، يمكننا القول أن حسن السلوك والسيرة مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي له وقدرته على قابلية الإندماج في المجتمع والإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

ويوافق المشرع المصري ما ذهب إليه المشرع الجزائري في اعتبار حسن السيرة والسلوك شرطا جوهريا في إعداد المحبوس لإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع باستفادته من الإفراج المشروط، إذ أ كدت المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري على ضرورة أن يكون سلوك المحبوس أثناء تواجده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[1].

أما عن موقف التشريع الفرنسي فلقد عرفت فيه فكرة حسن السلوك تغييرا كبيرا في مضمونها وأهميتها تبعا لما عرفه نظام الإفراج المشروط من تطور، فكان شرط حسن السلوك يحتل مكانا بارزا فيما مضى حيث كان الإفراج المشروط منحة عقابية لمكافأة المحكوم عليه من حسن سلوك داخل المؤسسة العقابية، ولكن بعد تطور نظام الإفراج المشروط واتساعه لتدابير الرقابة والمساعدة وامتداد نطاقه إلى كافة المحكوم عليهم، اعتبر حسن السلوك مسلك طبيعي يتفق وقواعد الحياة العقابية ينتهجه كل محكوم عليه على أمل الإفراج عنه شرطيا، وأصبح الإبقاء على هذا الشرط لا يمكن أن يفسر إلا على أنه تمسك مفرط بالتقاليد، كما أنه من ناحية أخرى من غير المجدي أن يلاحظ فقط سلوكا خارجيا أدت إليه المنفعة أو الإعتياد لدى المحكوم عليهم جميعا، وبالتالي لن يكون له أي قيمة كقرينة على التأهيل الإجتماعي، بل أنه قد يكون عقبة أمام تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي يهدف إليه النظام في مفهومه الجديد، وبذلك فلقد فرض التطور الذي عرفه نظام الإفراج المشروط ضرورة منحه في كل حالة يبدو فيها الإفراج هو الوسيلة الملائمة للوصول إلى التأهيل الإجتماعي[2].

تبعا للتطور الذي عرفته فكرة حسن السلوك في فرنسا، فكان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 يسمح بمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين صلح حالهم بمجرد توافر الشروط القانونية، أما المحكوم عليهم الآخرين فقد ألغي في الواقع شرط حسن السلوك وأصبح من الجائز تطبيق النظام على كل الذين يتطابقون مع اللائحة العقابية الداخلية بشرط تقدير اللحظة المناسبة للإفراج مع قبول المحكوم عليه للإفراج عنه حتى لا تعرض محاولة التأهيل الاجتماعي للفشل وبقي الأمر على ذلك إلى أن ألغي صراحة شرط حسن السلوك من القانون الفرنسي إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 بموجب قانون 1972/12/29، وبذلك فسح المجال أمام المحكوم عليهم

[1] - **منير حلمي خليفة**، المرجع السابق، ص133 الى136.
[2] - **محمد عيد الغريب** ،المرجع السابق،ص139 الى141.

الذين يظل إصلاحهم غير محقق للإستفادة من الإفراج المشروط، بشرط أن لا يكون في الإفراج عنهم خطر يهدد النظام العام واعتمد بذلك نظام الإفراج المشروط بصفة أساسية على شرط تقديم المحكوم عليه ضمانات جدية لتأهيله اجتماعيا[1].

ويؤيد الأستاذ محمد عيد الغريب المشرع الفرنسي في إلغاء شرط حسن السلوك إذ يرى أنه:" **لا يجوز أن يقف شرط حسن السلوك عقبة أمام الإستفادة من الإفراج عن المحكوم عليه ويتعين دائما إفساح السبيل أمام جميع المحكوم عليهم، بالنظر إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا تتوقف على مصلحة المحكوم،بل يجب منح الإفراج في ضوء مصلحة المجتمع أيضا** "[2]، غير أن هذا الرأي لا يمكن تأييده إذ لا يمكن إلغاء شرط حسن السيرة والسلوك بالنسبة للتشريع الجزائري، لأنه لا يمكن المخاطرة بأمن المجتمع بمد نطاق الإستفادة من الإفراج المشروط لجميع المحكوم عليهم دون أي ضابط، ولقد أكد المشرع الجزائري على تمسكه بهذا الشرط إثر صدور قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05[3].

تبعا لمل سلف ذكره، نلاحظ أن التشريع الجزائري لا يلتقي مع التشريع الفرنسي في مسألة اشتراط حسن السلوك لقبول المحكوم عليه في الإفراج المشروط، إذ يعلق المشرع الجزائري أهمية كبيرة لجواز منح المحكوم عليه الإفراج المشروط، فضلا عن أن شرط حسن السلوك يكمل ويعزز شرط إظهار المحكوم عليه ضمانات جدية للإستقامة.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية

باعتبار أن الافراج المشروط ليس حقا للمحبوس، كما أنه لم يعد أيضا مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي:

من له الحق في طلب الإفراج المشروط؟ وماهي الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع الى المادة 137 من قانون تنظيم السجون التي خولت للمحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (محاميه) تقديم طلب الإفراج المشروط، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أيضا.

---

[1] - **معافة بدر الدين** ،المرجع السابق،ص120.

[2] - **محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص143.

[3] - أنظر المادتين 125 ،129 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: تقديم طلب الإفراج المشروط

يمكن للمحبوس أو محاميه أو مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أن يطلب الإفراج المشروط.فيمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يقترح الإفراج المشروط وكدلك قاضي تطبيق العقوبة على من تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط.

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني.

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما يتضح من مستهل المادة137 من قانون تنظيم السجون: " **يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني.....**"

وما يلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الإستفادة من هذا النظام، فضلا عن أن موافقته تساهم في سير الحسن للإجراءات.

وفيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب المقدم من المحبوس، فلا تشترط شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا، وعادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للإستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل، طبقا للمادتين 141 و142 من قانون تنظيم السجون.

ونفس الإتجاه عرفه التشريع الفرنسي، اذ يقوم الإفراج المشروط على مبدأ المساهمة الفعالة للمحكوم عليه فيمكنه بذلك تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط بكل حرية، وخلافا لذلك فالتشريع المصري لا يعلق منح الإفراج المشروط على طلب المحكوم عليه، بل تمنحه السلطة المختصة من تلقاء نفسها إذا وجدت المحكوم عليه أهلا له.

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون.

ولقد اعترفت أيضا بعض التشريعات بمبادرة الإدارة العقابية في مجال منح الإفراج المشروط، ومثال ذلك القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذا القانون الدانمركي[1]، في حين أن التشريع الفرنسي لا يعترف بأي دور للإدارة في اقتراح الإفراج المشروط، إلا ما يقوم به أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية من مسك لملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط، وكذا اخطارهم بذلك في وقت معقول طبقا للمادة 522 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو بدونه، طبقا لما نصت عليه المادة 137 من القانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون، بمنح قاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على كل محب وسيحتمل قبوله في هدا النظام، وهو نفس ما دهب له المشرع الفرنسي الدي خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح منح الإفراج المشروط على الأقل مرة في السنة ولوفي غياب طلب المحكوم عليه، بمعاينته وضعية كل محكوم عليه مؤهل للإفراج المشروط حسب المادة 1/523من قانون الإجراءات الجزائية، وابتداء من 2001/1/1 وسعت صلاحيات الإقتراح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2]

غير أنه لابد من إخطار المحبوس بأنه محل اقتراح بالإفراج المشروط، وعليه أن يبدي رأيه إما بالموافقة أو الرفض، حيث للمحبوس الحرية الكاملة في الرفض إذا فضل البقاء في المؤسسة العقابية حتى انتهاء مدة حبسه.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

هو وسيلة تمكن السلطة المختصة من اصدار الافراج المشروط ومدى استحقاق المحبوس له.وذلك من خلال ما يلي :

أولا: الغاية من اجراء التحقيق

هي معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وطبيعة ومدة العقوبة، وتاريخ انقضائها، والسوابق القضائية للمحبوس، والمظاهر الخارجية للسلوك، والمستوى التعليمي الذي حصل عليه في المؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية والمهنية المتحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه وتسديد للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وعلاقته مع جميع الاشخاص الذي يتصل بهم :المحبوسين، الموظفين والأعوان ودلك لمعرفة سلوكه وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الإجتماعي للمسجون وقدرته على الإندماج في

[1] - **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص420.
[2] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق،ص 140 .

المجتمع، ويعتمد في ذلك على التقارير التي يعدها المساعدون الإجتماعيون والتي يعدها الأطباء النفسانيون عن حالة المسجون وعند انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوس[1] وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة اصدار قرارها المناسب في الطلب أو الإقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا.

ثانيا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

لقد أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لإستقامته[2] في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، ولقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط، الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي:

الطلب أو الإقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هده المدة. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات أيضا الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية الدي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا عن طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس[3]، ويمكن للقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الإجتماعية.

---

[1] - **محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص164،163.

[2] - **انظر** المادة 140 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[3] - **معافة بدر الدين**،المرجع السابق،ص 144.

وبعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون ، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى هيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته.

ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا،إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلية مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، وتحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

المستوى الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم **"لجنة تطبيق العقوبات "** طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.

المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم **" لجنة تكييف العقوبات "** طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون وهذا ما يتم تفصيله على الشكل التالي.

-1لجنة تطبيق العقوبات: استحدثت المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي[1]، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما هي وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بما يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين. وتنشا هده اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء، ولهده اللجنة دور هام في مجال الإفراج المشروط كما تختص في :

-تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

-تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء. كما تساهم في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

[1] **- معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ص 145 .

-كما أنها تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ودراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية[1].

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وصلاحياتها المخولة لها قانونا مستقلة فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الدي يرمي لمعرفة شخصية المحبوس، لمعرفة العلاج العقابي، وتتشكل اللجنة من:

ـ قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

ـ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص بالنساء، عضوا.

ـ المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

ـ رئيس الإحتباس، عضوا.

ـ مسؤول كتابة الضبط القضائية، عضوا.

ـ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

ـ مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

ـ مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس، والمربي والمساعدة الإجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأ حداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، ومدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، وإلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى، ونلاحظ غياب ممثل النيابة العامة فهي تمثل المجتمع من جهة، وتختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يمكن قبول عضوية النيابة العامة،إذ أن المشرع فسح المجال لجميع الأطراف الفاعلة المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس المتر شح للإفراج المشروط، بعد إحالته لها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الإقتراح بما يثبت دفع المصاريف

[1] ـ أنظر المادة 2/24 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[1]، تجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لدلك بناءا على طلب من رئيسها أو بناء على طلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة الملفات المعروضة بحضور (3/2) ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، لقد قيد المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجال محددة تلتزم خلالها بإنهاء عملية التحقيق، إذ تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها [3]،وتتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه، كما لها أن تؤجل البث في الملف المعروض عليها إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد، إذا تبين لها تخلف في وثائق أساسية في الملف.

ب-**لجنة تكييف العقوبات**: أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات[4] بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون التي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، لأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ولقد عهد لها المشرع القيام بمهمتين أساسيتين هما:

1- المهمة الأولى: البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن النظام العام، طبقا للمادة 143.

2-**المهمة الثانية**: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار

---

[1] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] - **محمد عيد الغريب** ، المرجع السلبق ، ص 300.

[3] - **انظر** المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الخاص بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها،الجريدة الرسمية رقم 2005/34.

[4] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ،سابق الإشارة إليه.

المنصوص عليه في المادة 135 [1]، طبقا للمادتين 143 و159 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

وتتميز لجنة تكييف العقوبات بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعددا من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2]، وممثلا عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة الى عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ الى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامه [3].

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، فتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لإستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [4]، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الإجتماعي.

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، نجدهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن الأسلوب صياغة كلا المادتين يرجح بأن اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وهذا فضلا عن الأسباب التالية:

- كون لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل.

- كون أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل.

- حصر المشرع صلاحيات اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشرو ط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره.

و على هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.

---

[1] - أنظر المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي،رقم 181/05،سابق الإشارة إليه.
[2] - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05،سابق الإشارة إليه.
[3] - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05،سابق الإشارة إليه.
[4] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.سابق الإشارة إليه.

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل ، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

حرص المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على النص بوجوب إعلان المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج المشروط، ولكن دون أن يرتب أثرا قانونيا على هذا التبليغ كمباشرة حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا، وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض، ونشير هنا أن المنشور السابق لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه، وهو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه. إلا أ ن المشرع خول للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط بعد أن تبلغ به فور صدوره طبقا لما نصت عليه المادة 2/141من قانون تنظيم السجون.

تبعا لما سبق، فإن النائب العام يمارس حق الطعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، بتقرير مسبب أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة واربعين (45)يوما من تاريخ الطعن، فلها قبول الطعن المرفوع من النائب العام فتلغي مقرر الإفراج المشروط، ولا يحق للمحبوس في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار ان مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[1]،وله فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاث اشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض[2]،تجدر الإشارة في الأخير أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب [3]،إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بأليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، اذ لا تتمتع بأي سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، لأن الآراء التي تبديها مجرد أراء استشارية الغرض منها مجرد استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة في الملف، فضلا عن أنها لا تمارس اختصاصها بصفة مستقلة لخضوعها لتعليمات وزير العدل[4].

---

[1] - **انظر**المادة 16 من المرسوم التنفيذي ،رقم 181/05.سابق الإشارة إليه.

[2] - انظرالمادة 15 من المرسوم التنفيذي ، رقم 181/05.سابق الإشارة إليه.

[3] - أنظر المادة 181 من الامر رقم 02/72،سابق الإشارة إليه.

[4] - **معافة بدر الدين** ، المرجع السابق،ص 155.

الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

في ظل الامر 02/72كان يسند هدا الاختصاص لجهة الادارة (وزير العدل) ولم يكون لقاضي تطبيق العقوبات اي دور في اتخاذ القرار سوى الإقتراح، لكن القانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون اتجه لتدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل كل في مجال اختصاصه.

أولا:الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الإختصاص، وتبني فكرة توزيع الإختصاص. فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة فبعد أن كان له مجرد سلطة الإقتراح أو إبداء الرأي أصبح له سلطة قرار. ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[1] ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون. ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع، من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك[2].

ثانيا:الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05/04 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط ، رغم النقد الموجه ، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها. وبتفحص أحكام المادتين 142،148 من القانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالتين:

الحالة الاولى :المحبوس الذي بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا، الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 05/04.ويتعلق الأمر بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

---

[1] ـ أنظرالمادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء جريدة رسمية 04/57.

[2] ـ أنظرالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 181/05،سابق الإشارة إليه.

الحالة الثانية:وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أومن طرف وزير العدل حافظ الأختام وصيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثار على العقوبة أو المفرج عنه بشرط خصوصا، وعلى مرحلة الإفراج المشروط أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

إن أهم أثر للإفراج المشروط هو تسريح المحبوس من المؤسسة العقابية هذا الأخير يجد نفسه في وضعية جديدة، فبعد تنفيذ جزء من العقوبة المقررة ضده بموجب الحكم القضائي النهائي يصبح حرًا من جديد يسعى للإندماج اجتماعيًا وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة.

وسدًا للفراغ التشريعي الذي كان في ظل الأمر 02/72 [1] واقتداءا ببعض التشريعات الأخرى وبمساعدة جهات مختصة تقدمت في عملية الإدماج الإجتماعي بمتابعة المفرج عنهم غير أن هذا الإفراج له علاقة وأثر مباشر على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن لابد من تحديدها وتحديد أثر الإخلال بالإلتزامات المقررة قبل أو بعد التسريح ليكون هذا الإفراج محل إلغاء أو انقضاء . وهذا ما يتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم دراسة الأثار الخاصة للإفراج المشروط،أما المطلب الثاني فيخصص للآثار العامة للإفراج المشروط

المطلب الأول: الأثار الخاصة للإفراج المشروط

ليتمكن المفرج عنه من الإندماج مرة ثانية في المجتمع لابد من الإعتناء به مما يقتضي رعاية وإشراف ومتابعة من جهة والإلتزامات لابد للمحبـوس احترامها من جهة أخرى فما هي التدابير المقررة للمتـــابعة ومن هي الجهات المختصة بذلك؟ وللإجابة على هذين التساؤلين تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .يتم التطرق في الفرع الأول إلى التدابير المتبعة و الإلتزامات المقررة،أما الفرع الثاني فيخصص إلى المشرفين على المتابعة أما الفرع الثالث فسوف يتم التطرق إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

الفرع الأول: تدابير المتابعة و الإلتزامات المقررة

تتمثل هذه التدابير في مايلي:

[1] **ـ عبد الحفيظ طاشور** ،المرجع السابق،ص167.

أولا: تدابير المتابعة متعلقة بالمراقبة والمساعدة

رغم أن الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين قد ألغي بموجب القانون 04/05 بنص المادة 172منه ، إلا أن أحكام المادة 173 أكدت أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى نصوص الأمر السابق سارية المفعول وعليه فإن تدابير المراقبة اللاحقة تكفل احترام المفرج عنه للإلتزامات التي وقع على احترامها يوم الإفراج عنه وكذا المراقبة التي تضمن استقرار سلوك المفرج عنه والتي قد تعدل حسب تأقلم هذا الأخير إلى غاية تخفيفها أو إلغائها، فهي رقابة إيجابية أكثر منها سلبية على أن هذه التدابير يقررهـــا قاضي تطبيق العقـــوبات أو وزير العـــدل حسب الحالة[1] وفقا للإجراءات السابق الإشارة إليها وبالرجوع لنص المادة 185 أمر 02/72 نجدها حددت تدابير المراقبة فيما يلي:

1- الإقامة في السكن المحدد بمقرر الإفراج المشروط.

2- الإمتثال للاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية عند الإقتضاء.

3- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح بمراقبة وسائل معاشه.

4- - علما أنه في فرنسا نجد نفس الإلتزامات مقررة بموجب المادة 731 ق ا ج فرنسي[2].

حتى لا يجد المفرج عنه نفسه تائها بعد الإفراج عنه وبعد قضاء المدة وراء القضبان راعى المشرع أهمية تقديم المساعدة للمفرج عنه ليسهل عليه عملية اندماجه اجتماعيا نظرًا للصعوبات التي يلاقيها غالبة المفرج عنهم بمجرد الخروج من المؤسسة العقابية لذلك سعى لرفع معنوياتهم وإشعارهم بالثقة فيما حولهم لمواجهة كل ما يطرأ مستقبلا من جهة ودعمهم ماديا ومعنويا من جهة أخرى لأن هذا الأمر يعد تكملة لتنفيذ العلاج العقابي، وإن كان نص المادة 98 من القانون 04/05 قد أقرت للمحبوس حصة من مكسبه المالي تعاد له عند الإفراج عنه فإن نص المادة 114 من القانون 04/05 قد

---

[1]- أنظر المادة 145 ،من القانون 05/04،سابق الإشارة له.

[2]- أنظر المادة 731 ق،إ،فرنسي :

Le bénéfice de la libération conditionnelle peut être assorti de conditions particulières ainsi que de mesures d'assistance et de contrôle destinées à faciliter et à vérifier le reclassement du libéré.

Ces mesures sont mises en oeuvre par le juge de l'application des peines assisté du service pénitentiaire d'insertion et de probation, et, le cas échéant, avec le concours des organismes habilités à cet effet.

Un décret détermine les modalités d'application des mesures visées au présent article et les conditions d'habilitation des organismes mentionnés à l'alinéa précédent. Il fixe également les conditions du financement indispensable à l'application de ces mesures et au fonctionnement des comités.

(Loi nº 72-1226 du 29 décembre 1972 art. 41 Journal Officiel du 30 décembre 1972 en vigueur le 1er janvier 1973)

(Loi nº 2000-516 du 15 juin 2000 art. 123 Journal Officiel du 16 juin 2000)

أسست مساعدة مالية اجتماعية تمنح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه وأحال القانون على التنظيم لتحديد كيفية منحها وعليه جاء المرسوم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/08 والذي حدد كيفية منح هذه المساعدة لتغطية الأعباء الشخصية والحاجات من لباس ونقل وأدوية على ألاّ تتجاوز هذه المنحة 2000دج[1] و على أن يقدم المحبوس طلبه إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج يتضمن ملفه مجموعة من التقارير التي يعدها . وقد سعت الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 29/28-03-2005 سعت لتقديم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الإحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين مع التفكير في إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة[(2)] .

ومع كفالة المشرع لمساعدة المفرج عنهم تبقى مشكلة صعوبة الإندماج في وضع إقتصادي غير منظم كفاية يسمح لهذه الفئة إيجاد حلول بديلة وتفادي عودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية في حالة عود جرمي لاسيما أن وضعية السجين تبقى كعقوبة إجتماعية لا تفتح الكثير من المجالات أمام المفرج عنهم شرطيًا.

وما يستفاد مما سبق أن أشرنا أن المشرع الجزائري قد أورد التزامات يستوجب المستفيد من الإفراج المشروط مراعاتها واحترامها حتى يستفيد من هذا النظام والإستمرار فيه غير أن القانون 04/05 لم يعد تحديدها كما كانت محددة بموجب الأمر: 02/72 لاسيما المادتين: 186 و187 منه وهي الإلتزامات التي نجدها بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أضاف لها طائفة أخرى نظرًا لتطور المجتمع غير أننا يمكن حصرها وفقا للشكل التالي:

أ)الإلتزامات المقررة بأحكام المادة: 186 و 187:

- الإلتزام بالتوقيع على سجل خاص لدى محافظة الشرطة أو الدرك أو قاضي تطبيق العقوبات.

- أن يقبل النفي من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

- أن يقبل إيداعه مركز إيواء أو استقبال بمؤسسة مؤهلة لإستقبال الحالات المشابهة لحالته والعلاج.

---

[1] ـ أنظر المادة 2،3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 2006/08/02، جريدة رسمية،عدد06/62.

[2] ـ أنظر وزارة العدل، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة،29،2005/03/28،الديوان الوطني للاشغال التربوية،2005،ص307.موقع وزارة العدل.

https://www.mgustice.dz

- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات لإزالة التسمم.

- أن يدفع ما عليه من مبالغ مستحقة عليه للخزينة أو للضحية أو ممثله.

أما المادة 187 إضافات إلتزامات أخرى تتمثل في:

- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

- ألاّ يتردد على بعض الأماكن كميادين السباق والقمار والمشروبات الكحولية والملاهي.

- ألا يذهب إلى بعض الأماكن وألا يختلط ببعض المحكوم عليهم.

- ألا يستقبل أو يأوي بمسكنه أشخاص معينه.

وبحكم المراقبة المستمرة لقاضي تطبيق العقوبات للمفرج عنه يمكن له تعديل هذه الإلتزامات بما يتوافق وطريقة علاج المحبوس ومدى استجابته للإلتزامات الملقات على عاتقه.

الفرع الثاني: المشرفين على المتابعة:

إن متابعة المفرج عنهم أوكلت بحكم القانون إلى قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل (أولا)، وإلى مصالح أخرى (ثانيا)، فكيف يتم ذلك؟ وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال مايلي:

أولا: قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بحيث أوكل مهمة الإشراف والمتابعة إلى أحد القضاة الأكفاء لمتابعة المفرج عنه شرطيا أو لوزير العدل حسب الحالة وغالبا هو القاضي يقيم المفرج عنه في دائرة اختصاصه أو الذي امتد له اختصاصه كما في فرنسا بحيث يعمل على مراقبة مدى استجابة المحبوس المفرج عنه للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب مقرر الإفراج المشروط بدراسة التقارير الواردة من الشرطة كما في مصر أو فرنسا وحسن فعل المشرع الجزائري بعدم الأخذ بهذه الطريقة لأننا نرى أنها قد لا تعطي مصداقية فعلية للسلوك الفعلي للمحبوس المفرج عنه والتي قد تؤدي لفشل العلاج لوجود حساسية مسبقة وجو لا تسوده الثقة غالبا بين الطرفين وما يمكن ملاحظته عمليًا أن تقرير قاضي تطبيق العقوبات في المراقبة أو وزير العدل لا يتعدى التوقيعات الشهرية أو مراقبة بعدية لمدى ارتكاب المفرج عنهم لجرائم أخرى لصعوبة المتابعة الجدية عن قرب في انتظار وسائل أخرى فيما يخص الحالة الأولى.

ثانيًا: مصالح أخرى للمتابعة والرعاية

يمكن لنا تحديد هذه المصالح في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين (ا) والمصالح الخارجية لإدارة السجون (ب) والجمعيات الوطنية(ج) فكيف تقوم بذلك ؟ و هذا ما يتم تفصيله على الشكل التالي:

أ-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين:

لكون الرعاية تكون بعيدة عن المؤسسة العقابية في الجزائر وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المنظم اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالمادة 21 ق، ت ،س أنشأت هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل ولكون هذه اللجنة أنشأت حديثًا فإن مهامها لم تبدأ فعلا في الميدان بممارسة ما أوكل لها من نشاط رغم ما في تشكيلتها من أطراف فاعلة قد تحقق الهدف المنشود بالمساعدة في إعادة اندماج المفرج عنه شرطيًا اجتماعيا وتحقيق المراد من السياسة العقابية المسطرة.

ب-المصالح الخارجية لإدارة السجون:

أقر المشرع هذه الصلاحية للمصالح الخارجية للسجون بموجب م 113 بالفصل الثالث من القانون 04/05 تتكفل هذه الأخيرة بالتعاون على المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما بالنسبة للذين لهم مستوى علمي أو مهني هذا الدور له من الأهمية ما جعل العديد من التشريعات تتدخل بنفس الطريقة كالمملكة المتحدة وفرنسا ولكون هذه المصالح تتوفر على إمكانيات قد تفيد في مساعدة المفرج عنه يمكن استغلالها كما لها إمكانية تسطير برامج مساعدة بشكل غير مباشر بعد إطلاق سراح المحبوس ولكون ذلك مرتبط بأسباب نفسية بحتة[1]، بحيث تهدف هذه القواعد والآليات الجديدة للتكفل بالمحبوس إبتداءًا من ساعة حبسهم إلى ما بعد الإفراج عنهم و الإستمرار في رعايتهم إلى حين رجوعهم إلى وسطهم الاجتماعي وذلك بتطبيق وإعداد مناهج جديدة ضمانا لإستمرار تطبيق مناهج إعادة التربية لاسيما الإفراج المشروط وهذه المصالح تعد دعم ضروري للجهات العقابية التي لها أن تكلف هذه المصالح بإنجاز البحوث الاجتماعية ومراقبة المحبوسين. تتضمن مجموعة من ممثلي الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية، المالية، مساهمات وترقية الإستثمار، الشؤون الدينية، الترقية والتعمير، التربية الوطنية، الفلاحة، الأشغال العمومية، وزارة الصحة، الإتصال، الثقافة، الشباب والرياضة...

وفقًا للمادة الرابعة فإن مهام اللجنة في إعادة الإدماج تتمحور حول:

---

[1] - **عبد الحفيظ طاشور**،المرجع السابق،ص200.

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات أخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسن مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا.

- المشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح حول ذلك.

ج-الجمعيات الوطنية:

لهذه الجمعيات أهمية كبيرة في مساعدة المفرج عنهم بالإندماج بالمجتمع سواء بتكفلها بالرعاية أو المساعدة المباشرة أو غير المباشرة ماديًا أو معنويًا وإن كان الدافع لذلك إنساني محض غير أن عملها يزداد إذا كانت مدعمة من طرف الدولة سواء بالتكوين أو المال لكون الهدف هو منح فرصة للمفرج عنه لعدم العودة للجريم أو السجن وعدم وقوعه فيما يسمى **بأزمة الإفراج**[1] كون الرعاية اللاحقة هي تكملة لبرنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة.

إن هناك العديد من الجمعيات التي لها صيت كبير عند الدول الأجنبية سيما بفرنسا كجمعية الصليب الذهبي أو الصليب الأزرق أو حياة حرة أو لجنة مساعدة المتشردين أو منظمة زوار السجون أو في أمريكا تحت ما يسمى "تنظيم الخدمات الخاصة بالحالات الفردية" أو في بريطانيا "المنظمة الوطنية لمساعدة وإعادة إدماج المساجين[2] (NACRO).[3]

أما في الجزائر ورغم قلتها نجد بعض الجمعيات والجهود التي تبقى غير كافية للتكفل بمساعدة المفرج عنهم كالهلال الأحمر، جمعية اقرأ، جمعية أمل لإعادة الإدماج داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية، ومؤخرًا فقد عملت إدارة السجون على فتح أبواب السجون للجمعيات الخيرية والتطوعية تقليصًا للحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية والمجتمع المدني وقطعا للطريق عن كل إساءة مغرضة لما هو غير موجود فعلا.

إضافة للجمعيات يستوجب أخذ ٍأي الهيئات المتخصصة من العمال الإجتماعيين لأن دورهم هو تكثيف قدرات المفرج عنهم المهنية والبدنية وهذه المعلومات تفيد حتما

---

[1] - **إسحاق ابراهيم منصور**، موجز في علم العقاب و الإجرام، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص217.

[2] - **معافة بدر الدين** ، نظام الإفراج المشروط،المرجع السابق،ص202،203.

قاضي تطبيق العقوبات وتساعده على اتخاذ القرارات المناسبة لإنجاح سياسة الإدماج الاجتماعي ففي فرنسا قد يكونون محترفون دائمين حاملين للشهادات أو متعاقدون متقاعدون من رجال درك أو شرطة أو تربية وتعليم لديهم خبرة بالمسائل الجنوحية وإما المتطوعون يفيدون بما لديهم من علاقات متعددة الأوساط[1] .

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن:

بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات ألغى المشرع الجزائري ما يسمى بالعقوبات التبعية غير أنه أدمج ما كان بها بالنص المتعلق بالعقوبات التكميلية[2] والتي دمج بها كذلك تدابير الأمن العينية تاركا تدابير الأمن شخصية مستقلة بنص خاص.

وبالمقابل أحدث بنص م 60 و60 مكرر ما يعرف بالفترة الأمنية وعليه يتعين علينا قبل دراسة أثر هذه العقوبات على الإفراج المشروط تحديد هذه الفترة وكذا أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية ثم على تدابير الأمن.

أولا: تحديد مفهوم الفترة الأمنية وأثر تطبيقها على العقوبة

بالرجوع لنص م 60 مكرر قانون العقوبات 06/ 23 المعدل بتاريخ في 2006/12/20 والتي حددت الفترة الأمنية بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج والحرية النصفية **والإفراج المشروط**.

- هذه المدة هي مدة حبس إجبارية حيث يفهم من خلال قراءة هذا النص حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من أي تدبير ينص عليه قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سواء من تقليص، توقيف أو قطع للعقوبة[3]

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية:

- ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات التبعية وأدمج أحكامها بنص المادة: 09 وما بعدها من قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى وعليه أصبحت العقوبات التكميلية تتمثل في :

1– الحجر القانوني
2– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3– تحديد الإقامة.

---

[1] **- عبد الحفيظ طاشور**،المرجع السابق،ص203 .

[2] - أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري،سابق الإشارة إليه.

[3] - أنظر المادة 60 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري ،سابق الإشارة إليه.

4– المنع من الإقامة.
5– المصادرة الجزئية للأموال.
6– المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.
7– إغلاق المؤسسة.
8– الإقصاء من الصفقات العمومية .
9– الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع.
10– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11– سحب جواز السفر.
12– نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

هذه العقوبات تترتب على الحكم بعقوبة أصلية ولا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها بحكم الإدانة ولمعرفة مدى تأثيرها على الإفراج المشروط ندرسها كما يلي:

1/ الحجر القانوني:

بالرجوع للمادة 9 مكرر ق ع التي تعرف بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي أما المادة 107 قانون الأسرة تقضي بأن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها. اتجه القضاء الفرنسي في ظل قانون 1885/08/14 إلى اقرار خضوع المفرج عنه لعقوبة الحجر القانوني خلال فترة الإفراج المشروط ،حيث كان ير بط بين الحجر القانوني و مدة العقوبة و ليس مع الحبس الفعلي للمحكوم عليه،فضلا على أنه لم يكن من المقبول أن يكون للإفراج المشروط الذي يمنح ويلغى بمعرفة الإدارة أي تأثير على أهلية المحكوم عليه[1].

وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الحرمان مستندا في ذلك إلى أن عقوبة الحجر القانوني تعتبر لصيقة بالعقوبة التي وقعت فعلا وليس بالعقوبة المستحقة ،وأن هذا الحرمان أن المحكوم عليه لا يكون في حالة تمكنه من إدارة أمواله فهو إجراء مقرر لمصلحته وبالتالي فإن الإحتفاظ بهذه العقوبة ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج المشروط خاصة و أن الحرمان من إدارة الآمال قد يعوق إعادة اندماج المفرج عنه في المجتمع.

لذلك استبعد المشرع الفرنسي سنة 1958 تطبيق هذه العقوبات و ذلك نص المادة 29 من قانون العقوبات ،مقررا أن عقوبة الحظر القانوني لا تنتج أثرا خلال مدة الإفراج

[1] - **محمد عيد الغريب**،المرجع السابق ،ص197.

المشروط ،وهذا ما يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره تدبيرا مقررا لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا [1] أما المشرع المصري فقد قصر هذا الحرمان على مدة تنفيذ العقوبة وحدها وبذلك يزول أثرها بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه.

هل هذا المفهوم ينطبق على المفرج عنه شرطيا لكونه لم يتم العقوبة كلها وهو مهدد بالعودة إليه في حالة الإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتقه؟

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

ألغى قانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات الامر156/66 ما كان بالمادة 08 وجعل بموجب م 09 مكرر 2 الحرمان في الحقوق التالية:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
ب- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
ج-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
د-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبًا.
ه-عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.
و-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وحدد المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات و سدًا للفراغ الذي كان بنص م 08 الملغاة مدة هذا الحرمان بـ10 سنوات كأقصى مدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أوالإفراج عن المحكوم عليه ويدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي نجد أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية هي عقوبة مؤبدة و توقع مجتمعة أي لا يجوز أن توقع بعضها دون البعض الأخر[2].

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه يحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من ق،ع،ف، حيث أن المفرج عنه شرطيا يعتبر و كأنه ينفذ هذه العقوبة ،فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط ،ولكن توقف مؤقتا فقط ،نهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها وتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ،وذلك بانقضاء فترة الإفراج المشروط

[1] - **أحسن بوسقيعة** ، ألمرجع السابق ،ص244.
[2] - **محمد عيد الغريب** ،المرجع السابق ،ص200.

دون إلغاء ، أما في خلال فترة الإفراج المشروط فالإفراج لا يكون نهائيا فلا يجوز بالتالي تطبيق الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من ق،ع،ف.

إن التنفيذ الدقيق لكل أو جزء من العقوبة المحكوم بها يكون ضروريا على وجه الإطلاق من أجل إصلاح المحكوم عليه ،وعلى هذا اشترط **"بونفيل دي مارسيني "** أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من عقوبته المدة الكافية لإصلاحه واعتبر ذلك شرطا جوهريا و ضروريا للإفراج المشروط.

ثم تطور الأمر في الفترة ما بين قانون 1885/08/14 وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1958 ،حيث اعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهذيبي ،يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى انتظامه في العمل ومدى صلاح حاله.

وبعد سنة 1958،اتجه الرأي إلى أنه من الضروري الإهتمام بإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا ،إلا أنه يجب من ناحية أخرى ألا يترتب على ذلك اهدار طابع الردع العام الذي لا يجوز أن تغفل العقوبة عن السعي لتحقيقه ولأجل ذلك أصبح من غير الجائز الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا إلا بعد أن يمضي داخل المؤسسة العقابية المدة الكافية من عقوبته لتحقيق الردع العام و كنتيجة لذلك يجوز أن تمتد فترة الإختبار إلى ما بعد الحد الأدنى المحدد قانونا وذلك تبعا لتحقيق غرض الردع العام للعقوبة و ليس تبعا لدرجة إصلاح المحكوم عليه أو تأهيله.

فالتشريع المصري يتطلب لمنح الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة ثلاثة ارباع (4/3) المدة المحكوم بها عليه و بحيث لا تقل المدة عن تسعة شهور و ذلك بموجب المادة 52 من قانون تنظيم السجون .و يعني ذلك أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعة شهور أوأقل منها فلا يخضع المحكوم عليه لهذا النظام ،أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مؤبدة فإن طبقا لنص المادة 2/53 من نفس القانون فإن مدة الإختبار تقدر بعشرين سنة.

المادة 1/729 [1]**"يجوز أيستفيد من نظام الإفراج المشروط كل محكوم عليهم الخاضعون لعقوبة أو أكثر سالبة للحرية ....."**

---

[1] **-أنظر المادة 1/729 من ق،إ،فرنسي :**

(Loi nº 86-1021 du 9 septembre 1986 art. 2 Journal Officiel du 10 septembre 1986 en vigueur le 1er octobre 1986)

3/ تحديد الإقامة[1] والمنع من الإقامة:

-الأصل أن تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.
-وإن كان تحديد الإقامة عقوبة تكميلية فهي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج.

4/ المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة: أجازت م 16 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونًا حضر المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة والمحددة بنص م 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

هذا الوضع يمتد على المفرج عن شرطيا لاسيما إن لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه وهذا يدخل في إعادة تأهيل المفرج عنه وتطويعا لسلوكه، وحسنٌ فعل المشرع بتحديده لمدة متوسطة لذلك .

5/ الحضر من إصدار شكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:

بالرجوع للمادة 16 مكرر 3 ألزم المشرع المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها دون أن يكون هذا الحضر شاملا لشيكات السحب أو المضمنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنح مع إمكانية الحكم بذلك بواسطة النفاذ المعجل.

(Loi nº 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 92 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

Des réductions de temps d'épreuve nécessaire à l'octroi de la libération conditionnelle peuvent être accordées aux condamnés à la réclusion criminelle à perpétuité dans les formes et les conditions prévues par les articles 721 et 721-1 ; la durée totale de ces réductions ne peut toutefois excéder, par année d'incarcération, vingt jours ou un mois selon que le condamné se trouve ou non en état de récidive légale. Les réductions ne sont, le cas échéant, imputables que sur la partie de la peine excédant la période de sûreté prévue par l'article 132-23 du code pénal.

[1] - انظر المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري،سابق الإشارة إليه.
"تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25000دج إلى 300000دج."

هذا الحضر كذلك يمكن أي يكون مدونا على رخصة الإفراج المشروط لاسيما بالصفحة المتعلقة بالشروط الخاصة على أن لا تتجاوز المدة المتبقية للإفراج عنه إن لم ينص عليها بالحكم.

6/ الإقصاء من الصفقات العمومية:

المادة 16 مكرر 2 حرمت المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في الجناية و05 سنوات في الجنحة مع جواز شملها النفاذ المعجل ضمانا للردع الخاص المقرر بعد ارتكاب الجريمة.

7/ تعليق سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة:

إضافة لكونها عقوبة إدارية و تبعا لما ورد بأحكام م 108 و 110 ق 16/04[1] المتعلق بقانون المرور، قانون العقوبات في م16 مكرر 04 أجاز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة على ألا تزيد المدة عن 05 سنوات من صدور الحكم مع إمكانية شمله بالنفاذ المعجل مع تبليغ الأمر للجهة الإدارية المختصة وذلك بمسعى من النيابة.

8/ سحب جواز السفر:

هي عقوبة قضائية يجوز أن تكون بحكم قضائي لمدة لا تزيد عن 05 سنوات لجناية أو جنحة يبدأ حسابها من النطق بالحكم علمًا أن هذا الحكم لم يحدد وصفه حضوريًا أو غيابيًا ولو أننا نرى أن المشرع يقصد الحكم الحضوري.

9/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

للمحكمة الفاصلة بالإدانة أن تأمر في حالات محددة قانونا[2] بنشر الحكم بأكمله أو متخرج منه في جريدة أو أكثر يعنيها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها على نفقة المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز شهر.

-رغم ما للحالات السابقة من أثر غير مباشر على إعادة اندماج المفرج عنه بعيدا عن حكم المجتمع ولكونها عقوبات تكميلية بحكم القانون قد تكون كذلك التزامات مقررة من

---

[1]. - أنظر المادة 108،110 من قانون 16/04 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور،الجريدة الرسمية ،عدد رقم 2004/72.

[2] -أنظر المادة 303 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري .سابق الإشارة إليه .

طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أما نشر الحكم يؤثر بصفة مباشرة على إعادة اندماج المفرج عنه لعدم تقبل الكثير من أفراد المجتمع لهذه الشريحة و لفقدانهم الثقة في سلوكهم الذي يرونه غير قابل للإصلاح.

1/ إغلاق المؤسسة و مصادرة الأموال:

ليس لهذين العقوبتين تأثير مباشر على المفرج عنه شرطيًا كون إغلاق المؤسسة متعلق بشخص معنوي وعقوبة مصادرة الأموال عقوبة ذات طابع مالي يتم تنفيذها بمجرد النطق بالحكم.

وعلى كل، ما يمكن قوله فيما يخص كل هذه الحالات أنها عقوبات تكميلية لعقوبات أصلية قد ترد معها بالحكم على المحبوس المفرج عنه أن يلتزم بها إضافة للإلتزامات الأخرى المقررة برخصة الإفراج.

ثالثا: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن:

بعد تعديل قانون العقوبات لم تعد تدابير الأمن تضم عدا حالتين والباقي أعيد دمجه كعقوبات تكميلية فما تأثيرها على الإفراج المشروط؟

1/ الحجر القضائي في مؤسسة علاجية:

بالرجوع لأحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي تقتضي وضع المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي عن الجهة المحال إليها الشخص.

2/ الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:

عرفته المادة م 21 ق ع على أنه وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة اواعتراه بعد ارتكابها.و قد قرر قانون السجون بموجب أحكام المادة 148 والمتعلقة بالإفراج لأسباب صحية عند تنفيذ العقوبة فإن هذه التدابير اتخذ بناء على أحكام قانون العقوبات وعند النطق بالحكم القضائي بمعنى أن المحكوم عليه يدخل هذه المؤسسة بموجب الحكم أما إذا دخل المؤسسة يفرج عنه بمقرر إفراج صادر عن وزير العدل تحت التزامات تقيد قيامه بالعلاج بإحدى هذه المؤسسات سواء علاجية أو للأمراض العقلية.

المطلب الثاني: الأثار العامة:

إذا كانت الطريقة العادية لإنتهاء الإفراج المشروط هو قضاء مدة العقوبة المتبقية وبذلك يصبح الإفراج نهائيا، فإن إلغاء الإفراج المشروط يطرح إشكالا، ولكون الإفراج المشروط أصلا عبارة عن منحة يكافئ بها وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليهم الذين استقامت سلوكاتهم ، في الحالة العكسية إذا طرأت إشكالات عرضية أو خالف المفرج عنه شرطيا الإلتزامات المفروضة عليه لقاء الإفراج عنه فكيف يكون محل العقوبة المتبقية والمدة التي بقي فيها المفرج عنه خارجا، هل يعاد الحساب من جديد؟ هل تنتهي إلتزامات المفرج عنه بانتهاء مدة العقوبة؟وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي يتطرق إلى انقضاء الإفراج المشروط واثر ذلك على العقوبات والإلتزامات.أما الفرع الثاني فسوف يتطرق لوضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط. أما الفرع الثالث فيكون حول إلغاء الإفراج المشروط.

الفرع الأول: انقضاء الإفراج المشروط و أثر ذلك على العقوبات و الإلتزامات.

بالرجوع لأحكام المادة 03/146 قانون تنظيم السجون يستشف منها أن المحكوم عليه يعد مفرج عنه نهائيا من تاريخ إفراجه المشروط إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط.

وبهذا يكون المشرع اختار سياسة عقابية تعتمد على تحفيز المفرج عنهم بتحسين سلوكهم ومساعدتهم بواسطة المؤسسات المحدثة ماديا ومعنويًا، بغرض عدم العودة لعالم الجريمة غير أننا نرى أن ضمان ذلك لا يكون إلا بتدعيم هذه السياسة باستمرار مراقبة المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة بحد معين من الزمن إذا ارتكب خلاله المفرج عنه ما هو مُجرَم يعاد إلى المؤسسة العقابية لإكمال المدة المتبقية قبل الإفراج عليه.

الفرع الثاني: وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط

إذا كان رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان[1] فإن الإفراج المشروط يبقى مدونا على بطاقة السوابق القضائية وذلك بصفة صريحة بالفقرة 2 من المادة 627 ق، ا، ج على أنه يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية ....إذا تعلق الأمـــر بتواريـــخ انتهاء العقوبات البدنية و الإفراج المشروط .... وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، العفو

[1] ـ **معافة بدر الدين**،نظام الافراج المشروط ،ص228،229 .

الشامل، رد الإعتبار، صدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي وكذا فيم يخص قضاء قسم الأحداث.

الفرع الثالث: إلغاء الإفراج المشروط

إذا كان انقضاء الإفراج المشروط راجع بصفة مباشرة لإنتهاء بقية العقوبة التي كان من الواجب إمضائها بالمؤسسة العقابية أتمت خارج أسوارها فإن إلغاء الإفراج المشروط هو نتيجة حتمية وجزاء لإخلال المفرج عنه، فهل كل سلوك مسيء يكون مبررا للإلغاء؟ وعليه حاول المشرع الجزائري وضع أحكام وردت بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حدد بموجبها أسباب اتخاذ هذا القرار الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة وذلك بالرجوع لأحكام المادة 145(أولا)، 147(ثانيًا) و161(ثالثا) فما آثار كل ذلك ؟ و هذا مايتم تفصيله على الشكل التالي :

أولا: إخلال المفرج عنه بالالتزامات المقررة للمراقبة والمساعدة

بالرجوع إلى أحكام المادة 145 [1] منح المشرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في حال إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة والمراقبة المحددة بدفتر ومقرر الإفراج المشروط المسلم له ولإعتبارها الطريقة التي اتخذت لمتابعة مدى نجاح عملية إعادة تأهيل أو تربية المفرج عنه غير أن هذه السلطة تقديرية تستشف من أحكام المادة 147[2] التي تجيز للسلطة اتخاذ القرار بإلغائه غير أنه لا يتخذ بصفة آلية وبمجرد تسجيل هذه الحالات ولكونه مكافئة يمكن الرجوع فيها إذا كان الإخلال جسيما يبقى تقدير هذه الجسامة من طرف الجهة المانحة له وبذلك تكون النتيجة عودته للمؤسسة العقابية وإكمال باقي العقوبة.

ثانيا: صدور حكم نهائي جديد يدين المفرج عنه شرطيا:

إن صدور حكم جديد يدين المفرج عنه شرطيًا يعتبر فشل للسياسة لعقابية نحوه غير أن هذا الحكم لا يؤدي مباشرة لإلغاء مقرر الإفراج المشروط إنما لابد أن يكون الحكم نهائيا [3] ضمانا لقرينة البراءة غير أن ما لم يحدده المشرع هو طبيعة الحكم ذاته هل يشمل كل الجرائم مخالفات ،جنح ،جنايات[4]. فإذا كان من المعقول والمقبول إلغاء

---

[1] ـأنظر المادة 145 ،من القانون 05/04 ،سابق الإشارة إليه.

[2] ـ أنظرالمادة 147،قانون 05/04 .سابق الإشارة إليه.

[3] ـ استنفد كل طرق الطعن العادية و غير العادية.

[4] ـ المادة 27 ،قانون العقوبات الجزائري.سابق الإشارة إليه.

مقرر الإفراج لارتكاب جرائم عمدية لاسيما إذا كانت جنح أو جنايات فإنه يبقى محل تساؤل إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة وغير عمدية .

ثالثا: إفراج مشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام :

أحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 161 هذه الحالة التي تعد وسيلة رقابة جهة عليا لقانون تنظيم السجون رغم ما أعطى قانون 04/05 المتعلق بالسجون من استقلالية لهذا الأخير مقارنة مع الأمر 02/72 ، فمجرد وصول لعلم وزير العدل أن مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات المتخذ وفقا للمواد 129-130-141 يؤثر على الأمن أو النظام العام يقوم بعرض ما وصل إليه على لجنة تكييف العقوبات على أقصى تقدير في أجل 30 يوما، وبصدور مقرر الإفراج المشروط يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[1] ، هذه الحالة لا تشترط سببا معينا للإلغاء كما في الحالات الأخرى إنما ولدواعي أمنية تستوجب وضع حد لتصرف المفرج عنه شرطيا وإعادته بسرعة وراء أسوار المؤسسة العقابية غير أن هذا الإلغاء يطرح إشكالات أخرى، فكيف يتم تنفيذه؟ هل يمكن الطعن فيه؟ وهل يمكن إعادة منحه؟

أ :تبليغ مقرر الإلغاء:

إن عدم احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات التي وقع عليها يوم الإفراج عنه تكون نتيجة الغاء قرار استفادته و عليه يبلغ المعني بمقرر الإلغاء وبمجرد تسلمه يتعين على المفرج عنه شرطيا التوجه تلقائيا إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته وفي حالة عدم تقدمه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة النيابة مرفقا إياها بنسخة من مقرر الإلغاء ليتم تنفيذه بواسطة القوة العمومية[2] .

أما في فرنسا إذا كان قرار الإفراج المشروط قد اتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات المعني بمراقبة المفرج عنه تكون الجهة الوحيدة التي لها إمكانية الأمر بإلغائه بعد إعلام المصلحة العقابية للإدماج والإختبار فيما يخص القرار الصادر من قاضي تطبيق العقوبات وقبل صدور تعديل 2001/01/01 فيما يخص اختصاص وزير العدل الفرنسي علما أن التشريع الفرنسي يسمح لأن يكون الإلغاء جزئيا بحيث يعاد المفرج عنه لإمضاء مدة أخرى معينة بالمؤسسة العقابية تدخل تحت فترة الإختبار ليفرج عنه فيما بعد وذلك باللجوء إلى أمر الإحضار أو حتى القبض في حالة الفرار ورفض العودة للمؤسسة العقابية[1]

---

[1] ـ المادة 03/161 من القانون 05/04،سابق الإشارة إليه.

[2] ـ المادة 2/147 من القانون 05/04 ،سابق الإشارة إليه.

ب :مدى إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط:

يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط وطبيعته الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وإن كانت الإجابة مبدئيا تميل إلى الطابع الإداري غير أن القانون 04/05 لم ينظم هذا الأمر وإن كان القاضي الإداري مختصًا فيما ينظر لعيوب التي تشملها القرارات الإدارية[2] فالأصل هو إمكانية إلغائه حسب القواعد العامة غير أن م160 من المرسوم التنفيذي 181/05 أكدت من جهة أخرى عدم قابلية مقررات لجنة تكييف العقوبات لأي طعن في قرارات يختص بها وزير العدل فهل نفهم مخالفة أن القرارات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات قابلة للطعن بالإلغاء؟ نعتقد في رأينا عدم إمكانية ذلك، كون الإلغاء ذاته ناتج عن إخلال المفرج عنه بالالتزامات التي على عاتقه وهو أمر موضوعي خاضع لتقرير قاضي تطبيق العقوبات.

إن مقارنة نصوص أحكام قانون السجون الجزائري بالأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما بعد التعديل الوارد ابتداء من 2001/01/01 والتي تسمح بالطعن أمام المجلس (الغرفة الجنحية) في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات وأمام الجهة الوصية للإفراج المشروط إذا كان الإفراج صادر عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[3] غير أن الأمر مازال قابل للنقاش.

3/ مدى إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه:

المبدأ أن الإفراج المشروط يمنح لمن تحسنت سلوكه إن عاد هذا الأخير للمؤسسة العقابية بعد إلغائه هل يمكن له إعادة المطالبة به؟

أجاب التشريع المصري بالمادة 62 منه "**تجوز بعد إلغاء الإفراج المشروط أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج...**" غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة بقانون السجون الجزائرية وكذا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبما أن المشرع الجزائري لم يسمح بمنح الإفراج من جديد ولكون الأصل في الأشياء الإباحة فالأمر يبقى لتقدير قاضي تطبيق العقوبات الأدرى بسلوك المفرج عنه شرطيًا ولو أن هذه الحالة يصعب إيجادها في الواقع العملي إلا استثناءا

---

[1] ـ أنظر المواد 1/722، 2، 733،قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] ـ **عمار عوابدي** ،القانون الاداري،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1990،ص85.

[3] ـ أنظر المواد 1/722 ،733 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.سابق الإشارة إليه.

وحدوثه لا يتم إلا بناء سلوك مقنع جدير بمنحه مرة أخرى تحفيزا له على الجهد المبذول ومكافئة عن حسن السيرة والسلوك.

خاتمة

نخلص بالقول إلى ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن مسايرة الإتجاهات والتشريعات الحديثة، الرامية إلى تطوير قطاع السجون وعصرنته وذلك من خلال التخلي النهائي عن المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات لاسيما فكرة العقوبة كوسيلة وحيدة للرّدع وتكريس سياسة المعاملة الممثلة في مفهوم العلاج العقابي.

هذه السياسة التي مناطها فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ومن أجل إنجاحها لا بد من تظافر جميع الجهود الرامية إلى ذلك، إبتداءًا من السلطة التشريعية، إرادة المحبوس وإنتهاءًا بالوسط الاجتماعي والمحيط العائلي بإتباع التدابير والآليات المقررة.

فأما السلطة التشريعية المخول لها أساسا إصدار القوانين عليها تتبنى الأفكار وقوانين التي أثبتت نجاحها ولومن خلال التشريعات الأجنبية.

وحسنًا فعل المشرع الجزائري، الذي حاول كل مرة انتهاج سياسة جديدة، وهذا ما يتجلى من خلال الأمر رقم 02/72 الصادر بتاريخ: 1972/02/10، والذي من خلاله تبنّى نظام التداخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، وذلك بهدف تحقيق إعادة التأهيل الأجتماعي للمحبوس الذي جاء في ديباجته إن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسًا لإصلاح المحكوم عليهم وتربيتهم وتكييفهم الاجتماعي ولم يكتفِ بهذا الأمر، بل جاء بتعديل جديد والمتمثل في قانون 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبعد ذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير تعاليم مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد والتي تبني أفكارها على ثلاث محاور أساسية تفريد الجزاء الجنائي، تدخل الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ ودراسة شخصية الجاني.

إضافة إلى تدخل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المسؤول المباشر عن التدابير المتخذة إزاء المحبوس، وذلك بدراسة طلبات الإفراج بعناية واهتمام كبيرين واتخاذ التدابير اللازمة بجديّة وصرامة دون مراعاة لاعتبارات أخرى من شأنها تفضيل محبوس عن آخر.

كما أن مدير المؤسسة العقابية وإطاراتها وموظفيها هم أطراف أساسية في عملية الإصلاح أو العلاج العقابي، وذلك بتكييف جو علاجي ملائم للمحبوس من خلاله تكون المؤسسة العقابية مدرسة للإصلاح لا لإنتاج المجرمين.

وننهي بدور العائلة باعتبارها المحيط الذي يتأثر به المحبوس ومن ثمة فهي لها دور ريادي محوري في عملية الإصلاح والتقويم وذلك بتوفير جو عاطفي عائلي يساهم في عملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي الذي تبنّاه المشرع منذ الإستقلال.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

أ)--المراجع العامة:

1- جمال شعبان حسن علي، معاملة المجرمين، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2012 .

2 - شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للاطفال ،الطبعة 01،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2001.

3 - طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

4 - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي ،بدون طبعة،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،مصر.

5- عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بدون طبعة، جامعة القاهرة،مصر ،1978.

6- عبد العظيم مرسي ،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1978 .

7- عبد الوهاب حومد، نظرة معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، الطبعة 04، جامعة الكويت، الكويت ،2000.

8- عدلي امير خالد ،اصول القواعد العامة في التجريم و العقاب على ضوء المستحدث من القوانين و احكام النقض و الدستورية،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،2013.

9- محمد صبحي نجم ،المدخل الى علم الاجرام و العقاب،الطبعة 01،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،مصر،1998.

10- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 05، القاهرة، مصر، 1981.

11- مصطفى العوجي، التـأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، الطبعة 01، مؤسسة حسون للنشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1993.
12- نظير فرج مينا ،الموجز في علمي الاجرام والعقاب،الطبعة 02،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،1993
13- قانون تنظيم السجون المصري، رقم 96، لسنة 1956، عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، بدون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.

-ب) المراجع المتخصصة:

1 محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، القاهرة، مصر ،1994
2 معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
3 :الرسائل و المذكرات الجامعية

ج - المذكرات الجامعية

1-عبدالمجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر،2003.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:

1-BOULOC (B), Pénologie, édition Dalloz, paris, 1991.
Dalloz, 1ere édition, paris ,2002.
2-Martine Herzog Evans,Droit de l’pplication des peines,Edition,Dalloz,Paris ;2002

النصوص القانونية :

1- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/05/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1996/76.

2- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12.

3- الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

4- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جر،رقم 1996/48،المعدل والمتمم باقانون رقم 22-06 المؤرخ في 206/12/20 ،ج،ر ،رقم 84 ،ص4.

5-الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ،ج ،ر،رقم 1966/49،المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 ،ج،ر،رقم 7،ص4.

6-الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/09/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1971/38 .

7-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/15 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها جريدة رسمية رقم 2005/34.

8- المرسوم التنفيذي، رقم 181/05، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، صادر في الجريدة رسمية، رقم 2005/34.

9-المرسوم التنفيذي ،429/05، المؤرخ ،2005/11/18 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية، الجريدة الرسمية، رقم2005/74.

10-المرسوم التنفيذي،431/05، المؤرخ في 2005/11/08 يحدد كيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين، جريدة رسمية، رقم 2005/74.

11-القرار الوزاري، المؤرخ في 2005/09/14 المتضمن تعيين اعضاء لجنة تكييف العقوبات، جريدة رسمية، رقم 2005/70.

النصوص القانونية باللغة الفرنسية :

قانون الإجراءات الجزائية لفرنسا.

1- Loi n°200-516,juin200

2-Act n°2005-1550 ,decembre2005.

.

/المواقع المتخصصة على الأنترنات :

1- موقع وزارة العدل الجزائرية WWW.M-JUSTICE.DZ

2- موقع خاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية WWW.NAUSS.EDU.SA

3- موقع خاص بوزارة العدل الفرنسية حول لجنة الإفراج المشروط WWW.JUSTICE.GWR.FR .

4- موقع خاص بمجلس الأمة الفرنسي و تقرير يتعلق بالإفراج المشروط و التشريفات المقارنة.WWW.SENAT.FR

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط.....4
سورة الزخرف - الآية 82 2
المبحث الأول: مفهوم الافراج المشروط وتمييزه عن غيره من التدابير المشابهة 4
المطلب الأوّل: المفهوم التّقليدي للإفراج المشروط 4
الفرع الأوّل: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبيّة 5
الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون 7
المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط 8
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس 8
أولا: النظرة الجديدة للإفراج المشروط.....8
ثانيا: دور الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي.....10
الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الإجتماعي..... 12
أولا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه.13
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة .14
المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من التدابير المشابهة 16
الفرع الأول:الإفراج المشروط والعفو المشروط..... 16
الفرع الثاني: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة..... 16
الفرع الثالث:الإفراج المشروط و ا لإختبارالقضائي. 18
الفرع الرابع: الإفراج المشروط والإفراج المؤقت 19
المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط. 19
المطلب الأول: الإفراج المشروط عمل إداري. 20
الفرع الأول:السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في الجزائر. 20
الفرع الثاني :السلطة الإدارية المختصة بالإفراج المشروط في فرنسا. 20
المطلب الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي.....21
الفرع الأول: حجج أنصار اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي..... 22

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره.....25
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط.....25
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.....25
الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس 25
الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة26
الفرع الثالث: قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته 27
اولا: أقصر مدة لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.....28
الفرع الرابع: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها 30
أولا: سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة.....31
ثانيا: حسن السيرة والسلوك كمؤشر على إصلاح المحبوس.....32
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية 35
الفرع الأول: تقديم طلب الإفراج المشروط 36
أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني.....36
ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية.....36
ثالثا: اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات 37
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق.....37
أولا: الغاية من اجراء التحقيق 37
ثانيا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق 38
ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق 39
الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.....44
أولا:الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....44
ثانيا:الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل.....44
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط 45
المطلب الأول: الأثار الخاصة للإفراج المشروط.....45
الفرع الأول: تدابير المتابعة و الإلتزامات المقررة 45
أولا: تدابير المتابعة متعلقة بالمراقبة والمساعدة.....46

الفرع الثاني: المشرفين على المتابعة: 48
أولا: قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل 48
ثانيًا: مصالح أخرى للمتابعة والرعاية 49
الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن: 51
أولا: تحديد مفهوم الفترة الأمنية وأثر تطبيقها على العقوبة 51
ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية: 51
ثالثا: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن: 57
المطلب الثاني: الأثار العامة: 58
الفرع الأول: انقضاء الإفراج المشروط و أثر ذلك على العقوبات و الإلتزامات. 58
الفرع الثاني: وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط 58
الفرع الثالث: إلغاء الإفراج المشروط 59
أولا: إخلال المفرج عنه بالالتزامات المقررة للمراقبة والمساعدة 59
ثانيا: صدور حكم نهائي جديد يدين المفرج عنه شرطيا: 59
ثالثا: إفراج مشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام : 60
خاتمة 63
قائمة المراجع: 65